جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الوساطة الجزائية في ظل الأمر 15-02

مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

بن شيخ أحمد

شحم نوال

إشراف الدكتور:

د. مولاي إبراهيم عبد الحكيم

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأخضري فتيحة	استاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
مولاي براهيم عبد الحاكم	استاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرف ومقرر
هوام نسيم	استاذ مساعد	جامعة غرداية	عضو منسق

نوقشت بتاريخ : 2022/06/16 م

السنة الجامعي 1443هـ -1444هـ -2021م-2022م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الوساطة الجزائية في ظل الأمر 15-02

مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

بن شيخ أحمد

شحم نوال

إشراف الدكتور:

د. مولاي إبراهيم عبد الحكيم

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
الأخضري فتيحة	استاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
مولاي براهيم عبد الحاكم	استاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرف ومقرر
هوام نسيم	استاذ مساعد	جامعة غرداية	عضو منسق

نوقشت بتاريخ : 2022/06/16 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " الحمد لله على احسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه ونشهد أن سيدنا ومبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه وأتباعه وسلم

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع ، نتقدم بجزيل الشكر إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا " د. مولاي ابراهيم عبد الحاكيم "والذي ساهم بشكل كبير في استكمال هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه ؛

كما نشكر جميع أساتذة وطاقم الاداري لجامعة غرداية

الاهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأله ومن وفى

أما بعد : الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى أجمل كلمة نطق بها لساني إلى نبع الحنان والمحبة إلى من وضع الله تحت أقدامها الجنة أمي الغالية حفضها الله

وإلى سندي وقدوتي في الحياة رمز الاحترام والتقدير أبي الفاضل ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات وإلى زميلي في هذا المشوار الذي قاسمني هذا الجهد وإلى جميع أساتذتي وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد شكراً وتقديراً.

❖ شحم نوال

الاهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأله ومن وفى

أما بعد : الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في

مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله

تعالى مهداة إلى أجمل كلمة نطق بها لساني إلى نبع الحنان

والمحبة إلى من وضع الله تحت أقدامها الجنة أمي الغالية حفضها

الله

وإلى سندي وقدوتي في الحياة رمز الاحترام والتقدير أبي

الفاضل ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني وإلى جميع

أساتذتي وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو

بعيد شكراً وتقديراً.

❖ بن شيخ أحمد

مقـدمـــة

المقدمة :

لقد شهدت المنظومة الإجرائية الجزائية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة موجة من التعديلات المتتالية، الأمر الذي جعل هذا القانون الإجرائي يعرف تحوّلات كبيرة في الكثير من المجالات، تبعا لذلك، أصبحت الإجراءات الجزائية تتّسم بالبساطة ضماناً لفعالية العدالة الجنائية ورفع العبء عن كاهل الجهات القضائية والمتقاضي على حدّ سواء.

من بين أهم ما طرأ على قانون الإجراءات الجزائية من تعديل جذري نجد تبني المشرع نظام الوساطة الجزائية، حيث كرّسها المشرع الجزائري مؤخرا بموجب الأمر رقم 502-15 يُعَدّل ويْتمُم الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. لقد تمّ بموجب المادة 8 من الأمر رقم 15-02 إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 بإضافة فصل ثان مكرّر تحت عنوان "في الوساطة". يتضمّن 10 مواد جديدة ابتداءً من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9.

ويقصد بالوساطة الجزائية وسيلة حل النزاعات في الميدان الجزائي بطريقة رضائية، تبنى على فكرة التفاوض بين المشتكى منه والضحية عن طريق تدخل وكيل الجمهورية كوسيط لتسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة. فتقتصر مهمة الوسيط على إدارة الوساطة الجزائية من الناحية الإجرائية دون الموضوعية. بمعنى أن لا تمتد إلى تحديد مضمون الاتفاق الذي يكون حقا خالصا لأطراف النزاع. وبالتالي تنتقل الوساطة الجزائية من النظام التنقيبي الذي يسلب المتقاضين الحق في إنهاء الخصومة بإرادتهم وتتجه إلى النظام الاتهامي الذي يحكم فيه الخصوم مصير النزاع.

- أولا – أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوع بحثنا هذا في ما يلي :

- بكونها إجراء بديل يقوم على التوفيق بين الخصوم وإعطائهم دورا أكبر في إنهاء الخصومة .

- تطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني .
- إعادة إصلاح الجاني وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به .

➢ ثانيا – أسباب اختيار الموضوع

كون هذا الموضع من المواضيع الاجتماعية والمتكررة داخل أفراد المجتمع كما نلخص أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية :

✓ أسباب ذاتية :

- الميول والرغبة الشخصية في البحث حول هذا الموضوع كونه أحد بدائل الدعوة العمومية.

✓ أسباب موضوعية :

- موضوع حديث أتى به التعديل الأخير مما يولد نزعة البحث والمعرفة في نفوسنا نحو اكتشاف حقائق علمية حوله وتوسيع آفاقنا المعرفية بخصوصه
- المساهمة ولو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ضل قلة المراجع و الكتب القانونية التي تتناول هذا الموضوع .
- الرغبة في تسليط الضوء على إجراء الوساطة الجزائية بما يحققه من محافظة على الروابط البنيوية للمجتمع و سلامة أفراده من الانحراف , و انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة و نشر ثقافة حل النزاعات بشكل ودي هذه الأخيرة التي هي عماد ديننا الحنيف ومنهج سيرة نبينا الكريم .

➢ ثالثا –أهداف الدراسة :

1–استبعاد اللجوء إلى الاجراءات القضائية المعقدة وهذه تقتضي مراعاة مصلة الضحية و الجاني و المجتمع .

2-محاولة الوقوف على المستجدات التي أتى بها المشرع الجزائري لتطوير السياسة العقابية التي كانت موجودة ، وذلك من خلال وضع ترسانة جديدة من التعديلات ، حيث كانت الوساطة الجزائية إجراء بارزا في التعديل.

3-الوقوف على مدى نجاعة هذه الآلية القانونية في تخفيف العبء على القضاء ، وإصلاح المتخاصمين بطرق ودية .

- رابعا – الدراسات السابقة :

1-الوساطة الجزائية ، مذكرة الماستر للطلبة صحراوي محمد، أغيل عامر نوال ، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قانون خاص ،2020/2019.

2- الوساطة الجزائية ، مذكرة الماستر للطلبة العسكري أحسين ،آيت مزيان رانية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015/2016.

3-الوساطة الجزائية على ضوء الامر 15-02 ، مذكرة ماستر للطالب مغتات حسينة ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2018/2019.

- خامسا – صعوبات الدراسة :

من أكثر الصعوبات التي واجهنا ها في هذا البحث هي :

1- إلتزامنا بعدد الصفحات مما وضعنا في صعوبة كبيرة في إنتقاء المعلومات وتخليصها والتي تعتبر كلها مهمة

2-ضيق الوقت المخصص لإعداد مثل هذه المواضيع الكبيرة

3-قلة المراجع والمصادر

- سادسا – إشكالية البحث :

للتطرق الى هذا البحث يجب علينا طرح الإشكال التالي :

- ماهية الوساطة الجزائية ؟ و ماهي أحكام و إجراءات الوساطة الجزائية طبقا للأمر 15-02 ؟

كما سنطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هو مفهوم الوساطة الجزائية ؟
- ماهي الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة وما شروطها ؟
- كيفية إجراءات الوساطة الجزائية وماهية آثارها ؟

➢ سابعا – المنهج المتبع :

لقد إنتهجنا في كتابة بحثنا إلى المنهج الاستقرائي والاستدلال آراء الفقهية والنصوص القانونية والاجتهادات القضائية من أجل الوصول إلى صياغة هذا الموضوع إلى :

ماهية الوساطة الجزائية (الفصل الأول) كما قسمناه إلى مبحثين مفهوم الوساطة (المبحث الأول) وسنتطرق في المبحث هذا إلى التطور التاريخي للوساطة الجزائية المطلب الأول وفي المطلب الثاني تعريف الوساطة وفي المبحث الثاني سنعرض الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة مع ذكر شروطها وفي مطلبه الأول نتكلم عن الطبيعة القانونية للوساطة وفي المطلب الثاني نذكر شروطها .

وفي الفصل الثاني سنتكلم عن أحكام الوساطة الجزائية وفي المبحث الأول نتطرق إلى إجراءات الوساطة الجزائية ونذكر في هذا المبحث أطراف الوساطة الجزائية (المطلب الأول) و القواعد الاجرائية للوساطة الجزائية (المطلب الثاني) ، و في المبحث الثاني سوف نشرح آثار الوساطة الجزائية وكما نذكر في هذا المبحث آثار نجاح اتفاق الوساطة الجزائية (المطلب الأول) و آثار الإخلال بتنفيذ الوساطة (المطلب الثاني) .

الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائية

تمهيد :

إنّ السياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة وفي ضوء تطور التشريعات والسياسات الجنائية مطالبة وعلى وجه السرعة ليس فقط بتيسير الإجراءات الجنائية، بل والأخذ بوسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية يكون من شأنا أن تسهم ف علاج أزمة العدالة الجنائية.

وأمام هذه النتائج بدأ البحث في البدائل، وكانت الوساطة الجنائية هي أحد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائيّة التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية، لذلك فإننا سنبحث في مفهوم الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى التطور التاريخي للوساطة الجزائية ومفهومها مع ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية و شروطها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائية

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة وشروطها

المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائية :

تتميز الوساطة الجزائية، بأنها من أسمي المظاهر التصالحية، والتي من خلالها يمن بناء مجتمع تسوده قواعد العدالة بين الإفراد دون اللجوء إلى أجهزة القضاء ، وهذا للتخفيف على جهاز القضاء من تراكم الملفات ، والتي تشكل ضغطا على القاضي، من شأنه التأثير على أحكامه بطريقة لا تحقق مبادئ الحاكمة العادلة.[1]

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للوساطة الجزائية (المطلب الأول) وتعريف الوساطة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التطور التاريخي للوساطة الجزائية

إن للمراحل التاريخية أهمية بالغة في تطوير فكرة توقيع العقوبة على الجاني إلى تفعيل وسيلة أخري والانتقال إلى الوساطة بدل العقوبة في المواد الجزائية للتقليل من النزاعات[2].

الوساطة في حد ذاتها ليست طرحا جديد، وما تضمن الجدة فيها هو تحديد الجرائم التي تتناسب وفعالية هذه الآلية، ولتفصيل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتعرض فيه إلى الوساطة في الشريعة الإسلامية ثم في فرع ثاني سنتطرق إلى الوساطة في القوانين الوضعية .

الفرع الأول : الوساطة في الشريعة الإسلامية

إن جل النزاعات التي كانت تثار بين العرب والمسلمون؛ كان تحل عن طريق الوساطة، حيث كان يعهد لرئيس القبيلة باعتباره وسيطا، الفصل في النزاعات المعروضة عليه وإيجاد حلول ترضي الطرفين و جبر الضرر بتعويض المجني عليه .

---

[1] مرزوق محمدّ ، الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية الأحكام ، العدد 1 ، 2021 ، ص 558

[2] صحراوي محمد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص معمق ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، 2020 ، ص7 .

وقد دخلت الوساطة الجزائية في الأسرة لحل المشاكل العائلية بواسطة وسيط من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة، حفاظا على استقرار كيان الأسرة، فقال الله تعالى:((**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ۗ))[1]، وقد يكون الوسيط قاضيا أو شخصا من أهل الحكمة والمعرفة، معتمدا على قواعد الشريعة الإسلامية و العرف و التقاليد و البيئة.

وقد أكدت السيرة النبوية على وجوب التآخي والتضامن بين أفراد المجتمع والسعي الجاد للصلح بين المتخاصمين، حيث روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، و أحل حراما**))[2] .

لذلك تميز الوسيط بمرتبة الشهيد نظرا للدور الفعال والجهد المبذول من طرفه لحل النزاع بين أطراف الخصومة؛ فقد روى أنس ابن مالك رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((**من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة**))[3].

كما عملت الوساطة الجزائية على نزع الآثار النفسية السيئة الناجمة عن الجريمة وقد حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ضرورة قيام القضاة بتحفيز المتخاصمين على الصلح؛ لما يحققه من نزع الحقد والغل وزرع المحبة والتآخي بينهم ، فقد كتب لأب موسى الأشعري: 'رد الخصوم حتى يصطلحون، فإن فصل القضاة يورث الضغائن.

ومما هو معروف أن الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي تتقسم بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة أقسام الحدود، القصاص، و التعازير، وسنتطرق لشرح كل منها ومدى قبول الوساطة الجزائية فيها من عدمه[4].

---

[1] سورة النساء ، الآية 35

[2] سنن أبي داود ، دار أحياء السنة النبوية ، الجزء الثالث ، دار الشاملة الحديثة ،2011 ،ص304

[3] إبن حجر العسقلاني ، فتح الباري يشرح صحيح البخاري ، الطبعة 1 ، باب الصلح ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، لبنان ، 2007 ، ص 351

[4] صحراوي محمد ، المرجع السابق ، ص12

إن عقوبات الحد من حدود الله لا يجوز التسريع فيها و لا للحاكم أو القاضي التدخل فيها، لأنها حقا من حقوق الله وله وحده حق العقاب وذلك مرتبط بالمصلحة العامة للعباد، ولمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود، يتعين علينا أن نفرق بين الحالتين:

1- **إذ لم يبلغ الإمام الحد:** إذا لم ترفع الدعوى إلى القضاء ولم يصل الحد إلى ولي الأمر فإن الوساطة بين الجاني والمجني عليه بعد العفو، يعد أمرا مستحسنا وجائز لقوله تعالى: **((إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا))**[1]

2-**إذ بلغ الإمام الحد:** لا تجوز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر للقضاء وولي الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم: **((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره))**[2] .

ومعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد حتى لو كان ولي الأمر من دخل الحد في حوزة القضاء، يتعين عليه إقامة الحد على الجاني.

قدّر الفقهاء المسلمون الطبقة الخاصة لبعض جرائم الحدود؛ التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد إلى جانب حقوق الله؛ كجريمتي السرقة والقذف اللتان تشكلان اعتداء على المال المجني عليه وسمعته وكرامته، وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها حق الله وحق العبد، فأجازوا فيها، العفو والصلح والوساطة.

أ- بالنسبة للوساطة في جريمة السرقة: أجمع الفقهاء على أنه إذا وقع العفو عن جريمة السرقة قبل المرافعة أمام القضاء أو بعدها وقبل الإثبات، يسقط الحد عن الجاني نتيجة وقوع التسامح بين الجاني والمجني عليه، إلا إذا كان السارق ذو سوابق معروف، لشدة فساده وشره و

[1] سورة النساء، الآية 149

2الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم | 3597 :خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه أبو داود (3597)، وأحمد (5385)

فسقه، فهنا لا يجوز الشفع لصالحه، بل يترك حتى يقام عليه الحد ، هذا ويقتصر العفو في هذه المرحلة على الحد فقط، دون إزالة العقوبة، خاصة إذا كان الجاني ممن اعتدوا على السرقة.

وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه، يمكن إسقاط حد السرقة بالرغم من إثباته وصدور حكم القاضي، ولكن ليس بالعفو أو الصلح، إنما بالتمليك عن طريقة الهبة، أما الجريمة فتبقى قائمة ويمكن أن تبقى محلا للتعزير، ولكن جمهور الفقهاء خالفوا فقهاء الحنفية واعتبروا أن الهبة من شأنها إسقاط حد السرقة التي تتم قبل المرافعة والقضاء.

أما هبة المال المسروق للسارق بعد القضاء وثبوت الجريمة أو صدور الحكم، فلا يسقط الحد، كما روى هشام بن سعد عن أبي حازم، أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له استشفع في سارق، فقال: **((نعم ما لم يبلغ به إمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا))**[1] .

ب- بالنسبة للوساطة في جريمة القذف: إن القذف الذي يستوجب فيه الحد؛ هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، وما دون ذلك فقد استوجب التعزير، و لجريمة القذف حقان وهما:" حق الله تعالى وحق للمقذوف " و اختلف الفقهاء على أي الحقين هو أقوى.[2]

هناك جانب من الفقهاء يرون أنه يجوز للمقذوف العفو عن القاذف، حتى وقت إقامة الحد كالشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، فهم يغلبون حق المقذوف على حق الله تعالى في جريمة القذف، على خلاف الإمام مالك الذي لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة صدور الحكم ، كما لا يجوز العفو قبل الحكم ؛إذا كان هذا الحكم العفو والصلح أو الوساطة مقابل مال لأن هذا المال يعد رشوة.

ج- بالنسبة للوساطة في جرائم القصاص و الدية تعد جرائم القصاص والدية ضمن الجرائم التي تغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، ويظهر ذلك في الدور الأساسي الذي يلعبه

[1] ابي يوسف ، الموسوعة الشاملة ، كتاب الخراج ، مكتب الأزهرية لتراث ، سنة 2009 ، ص 144

[2] عبد الحميد أشرف رمضان ، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، طبعة 1 ن دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص130

الجاني أو أوليائه في منع توقيع العقاب بتقريرها جواز الصلح عن القصاص للمجني عليه في جرائم الإيذاء و القتل بدفع الدية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

أما بخصوص الدية، فهي العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على النفس بشكل غير عمدي وهي تجيز الصلح لقول الله تعالى : ((**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ۚ)) [1].

د- بالنسبة الوساطة في جرائم التعزير:

تركت أحكام القرآن والسنة تحديد وتقدير عقوبة جرائم التعزير إلى سلطة ولي الأمر، وفق ضوابط محدودة؛ بمعنى آخر أن الشريعة الإسلامية حددت جميع الجرائم؛ كجرائم الربا والرشوة؛ وتركت سلطة تقدير العقاب لولي الأمر ، ولهذا الأخير سلطة مقيدة، بما تقتضيه المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية وجرائم التعزير، و منها ما يقع على حق الله تعالى. و منها ما يقع على حق العباد.

الأصل في هذه الجرائم عدم جواز العفو، وإن كان يجوز لولي الأمر أن يعفو عنها وفقا لمقتضيات الصالح العام؛ ومنها ما يقع على حق الفرد، كالاعتداء على جسم الفرد وماله أو ذاته، فهنا يجوز العفو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء بمقابل أو بدون مقابل.

وخلاصة القول أن النظام الجنائي الإسلامي؛ تبنى مبدأ الوساطة الرضائية الجنائية كأسلوب لفض النزاع بين أفراد المجتمع؛ وذلك باعتماده على الوساطة والصلح من خلال إعطاء المجني عليه دورا أساسيا في تحديد مصير الدعوى الجزائية، و يصل به الأمر إلى درجة إسقاط الحد و القصاص، وقد حققت أحكام الشريعة الإسلامية درجة عالية من زرع الحب والوئام والتسامح

[1] سورة النساء الآية 92

بين أفراد المجتمع عن طريق الوساطة؛ وتجاوزت كل العوامل التي من شأنها خلق البغض والكراهية الناس[1].

الفرع الثاني : الوساطة في القوانين الوضعية :

كرست القوانين المقارنة ومنها القانون الفرنسي حماية الضحية ومرتكب الجريمة من خلال إصدار قوانين تفعل دور الوسيط لحل النزاع بطريقة ودية.

أولا : في القانون اللاتيني الفرنسي

تعتبر فرنسا السباقة في تفعيل نظام(إجراء)الوساطة الجزائية حيث اعتمدت عليه في العديد من القضايا لمساندة الضحية، وقد تدخل المشرع الفرنسي لتنفيذها وتنظيمها من خلال القانون رقم 02/93 الصادر في 4 يناير 1993 حيث أضفى عليه صفة الشرعية[2].

وتعد التجربة الفرنسية أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة، حيث قام قضاة الحكم بمعالجة بعض القضايا عن طريق الوساطة و كان كذلك للجمعيات الخيرية دور فعال للتكفل بضحايا الجريمة ؛ و قد صدرت عدة تعليمات في هذا الشأن؛ هذا و قد مرت الوساطة الجزائية في فرنسا بمراحل يمكن إجمالها في مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: وهي ما قبل 1993، وفي هذه الفترة حاول المجتمع الفرنسي إيجاد آلية جديدة لمعالجة منازعات الأفراد في النطاق الجنائي و منها الوساطة[3].

فنظرا لكثرة القضايا (النزاعات) قد تم اللجوء للوساطة الجزائية دون وجود نص تشريعي يساعد القاضي القيام بالوساطة بين الأطراف المتنازعة؛ وقد ساهم أعضاء النيابة العامة و مذكرات

---

[1] صحراوي محمد ، مرجع سابق ، ص15

[2] رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، الطبعة 1، 2012 ، ص 352

[3] عادل يوسف عبد النبي ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية ، مجلة الكوفة ، كلية القانون والسياسية جامعة الكوفة ، العدد 03 ، ص100

وزارة العدل التي تضمنت مفهوم الوساطة الجنائية وضوابطها، و منها ما يسمى الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية عام 1986 م.

المرحلة الثانية: وهي ما بعد 1993 واتسمت هذه المرحلة بإصدار تشريع يتضمن قانون رقم 93-02 الصادر في 04/07/1993 الذي أضفي الإطار القانوني للوساطة الجنائية، والذي أضاف المادة41 الفقرة أخيرة رقم 07 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي يجيز للنيابة العامة بموجبها و بعد موافقة الأطراف المتنازعة إحالة ملف القضية لإجراء الوساطة؛ شريطة أن يكون هذا الإجراء يؤدي إلى إصلاح الضرر ،الذي لحق بالضحية وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة ومساعدة الجاني و تأهيله وإعادة اندماجه داخل المجتمع .

وقد تم تعديل المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فرنسي إلى آخر تعديل بموجب

قانون رقم 2007-1787 و بمقتضاه ينص على أنه: "يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ، و قبل إصدار قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة ".

أقر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر قبل

اللجوء إلى الوساطة كالوقت مثلا، فيجوز اللجوء إليه قبل تحديد الدعوى الجزائية فلوكيل الجمهورية أن يعرض الوساطة الجزائية من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، شريطة عدم تحريك الدعوى العامة .

حدد المشرع الفرنسي كذلك شروط تطبيق الوساطة الجزائية في نص المادة 1/41 من

نفس القانون والمتمثلة في جبر وإصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة؛ وإعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، وقد نظم المشرع الفرنسي إجراءات

الوساطة في مرحلتين:

– المرحلة الأولى تتمثل في إجراءات تمهيدية للوساطة الجنائية.

– المرحلة الثانية وهي مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية ونهايتها.

أما فيما يخص أسلوب الوساطة المعتمدة في فرنسا، فهي إما الوساطة المفوضة حيث

تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية إلى أشخاص أو جمعية تتولى أعمال الوساطة، وإما الوساطة المحتفظ بها والتي ينفرد بها المشرع الفرنسي و بموجبه تتولى دوائر الوساطة التي تندمج مباشرة في الهيئة القضائية.[1]

ثانيا : في القوانين الأنجلوساكسونية

1– في القانوني الكندي: تعد كندا من أولى الدول التي اعتمدت على الوساطة الجزائية

في حل النزاعات ويتجلى ذلك في اهتمامها بحقوق المجني عليه وحمايته [2]، وقد تبين ذلك في (قضية كينتشير) في محافظة أونتاريو عام 1974 م وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت، كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين و المجني عليهم ، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر للتفكير لإيجاد حل بينهم ومفاد الوساطة الجنائية هو التواصل بين المتهم.

والمجني عليه من أجل الوصول إلى حلول؛ ترضي الطرفين ؛ وذلك بمعية الوسيط ، الذي يجب أن تتوفر فيه القدرة والكفاءة في إدارة المفاوضات و الانتهاء بحل يتفق عليه طرفا النزاع [3].

---

[1] صحراوي محمد ، مرجع سابق ، ص09

[2] عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق ، ص 12

[3] صباح أحمد ناذر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، من متطلبات الرقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الأدعاء العام ، محكمة جنح أربيل ، العراق ، ص 24

هذا و قد وضعت اللجنة المركزية معيار دقيق لمشروع الوساطة يرتكز على ثلاثة عناصر و هي:

1)- يطالب المجتمع بالمحاكمة في الجرائم البسيطة (أن لا تكون خطيرة).

2)- أن يكون للوسائل البديلة فعالة تساعد على منع الانحرافات .

3)- وجوب توفر علاقة بين الجاني و المجني عليه وضرورة الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة.

ونظرا لنجاح هذا المشروع؛ فقد قامت اللجنة المركزية بمطالبة الحكومة من أجل مساعدتها و تقديم منحة لهذا المشروع وقد حظي بالموافقة على ذلك وساعدت على تعميمها في كافة أنحاء كنداء حيث يقول الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد : " أن كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية ، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية...".

لذلك كانت معظم القضايا التي يم حلها عن طريق الوساطة الجزائية هي جرائم بسيطة كالسرقات والإتلاف العمدي أو النقدي أو التزوير وأما في الاعتداء الجسدي، فكانت لا تلجأ إلى جمع المتهمين والمجني عليه.

2- في القانون الأمريكي: اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء الوساطة الجزائية كطريقة حديثة لفض النزاعات وبديل عن العدالة التقليدية ؛ وظهرت في ولاية اوهايو في الستينيات وانتشرت في الولايات الأخرى في السبعينيات منها ولاية مينا بولس؛ أوكلاهوما بوسطن.

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية صورتين للوساطة الجزائية وهما:

الصورة الأولى: تتجلى خارج نطاق الرسمية ؛ تقوم بها جمعيات لمساعدة ضحايا الجريمة واستعادة حقوقهم؛ وتباشر إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى للمحكمة، ومن بين أهم القضايا

التي تعالج في هذه الصورة، قضايا التعدي على محيط العائلة. وحالات الإدمان وجرائم الغش والتزوير.

الصورة الثانية: تتمل في الوساطة الرسمية المقررة بمقتضى قانون، تباشر في مرحلة ما بعد الدعوى العامة وهذه الأخيرة قد تتخذ صورة وساطة قضائية أو صورة وساطة غير قضائية (اجتماعية) .

المطلب الثاني : تعريف الوساطة.

تعتبر الوساطة الأساس للذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة. فهي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين: وأصبحت تبدو الوجهة أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة الحديثة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف. ويقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وإزالة العقبات.

أما قانونا فإن المشرع الجزائري عند سنه لقواعد للوساطة لم يقدم تعريفا لها وإنما ترك أمر تعريفها للفقه، وعليه يمكن تعريف الوساطة على أنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر للمتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يقرض عليهم حلا أو يصدر قراراً ملزما.[1]

كما يمكن تعريفها أنها إحدى الطرق الفعّالة لفض النزاعات بعيدا عن عملية التقاضي وذلك من خلال إجراءات سرية تكفل الخصوصية بين أطراف النزاع من خلال استخدام وسائل وفنون مستحدثة في المفاوضات بغية الوصول إلى تسوية ودية مرضية لجميع الأطراف .

[1] مفيصل يوسف ،الوساطة القضائية في القانون الإجراءات المدنية ولإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، 2013، ص 8

وقد جاء مفهوم الوساطة واضحاً في القواعد النموذجية للوساطة في القضايا العائلية والطلاق الأمريكية والتي تم وضعها في أوت 2000، حيث عرفت هذه القواعد الوساطة في القضايا العائلية والطلاق (على أنها عملية يقوم فيها الوسيط ، الطرف المحايد، بتسهيل اتخاذ القرار في النزاعات العائلية من خلال تشجيع التفاهم بين الأطراف والتركيز على وضع اتفاقية طوعية بينهم ...)

وعليه، فإن فكرة الوساطة حديثة على القانون الجزائري وليس على مجتمعنا الإسلامي العربي والقبلي وسيلة اختيارية و رضائية، تستلزم حواراً مفتوحاً على قدم المساواة والقرار فيها ذاتي، فدور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل والحوار بين الأطراف وهي مفيدة وعملية للمتنازعين الذين يريدون حلاً سريعاً للنزاع للقائم بينهم.[1]

أولا : تعريف الوساطة لغة

يعود أصل كلمة. médiation إلى اللغة اللاتينية، حيث أن كلمة (ميدياتور) تعني ذلك الشخص الذي يتوسط ويتم اختياره بغرض الوصول إلى اتفاق، ومنه فإن الوساطة la) médiation vient du mot latainMediatus de mediare, c'est-à-dire s'interposer)[2]

والوساطة كلمة مشتقة من المصدر وسط ويعني وسط الشيء؛ ومنه وساطة؛ توسط؛ توسيط، وسيط»؛ وهي تفيد ما يتوسط الشيء؛ أو ما يُتوسط به إلى الشيء؛ وقد قيل أن الوسط بالتحريك اسم لمابين طرفي الشيء وهو منه. وعليه يكون الوسيط هو الشخص المتوسط بين المتخاصمين أو المتابيعين،أو المتعاملين؛ كما يُقال أن فلان وسيط قومه لأنه أوسطهم نسبا وأرفعهم مجدا ومحلا وشأنا وسطتُ القوم أَسِلْهُم وَسطا وسطة، أي توسّطتهم؛ والوسط من كل شيء؛ أعدله .

[1] مفيصل يوسف ، المرجع السابق ، ص 9

[2] زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات تطبيقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ،2015 ، ص43

وتسمى في اللّغة الفرنسية médiationوهي تأخذ معنى تدخل طرف محايد بين طرفين يرميإلى التوصل إلى اتفاقentremise destinée a amener un accord ". ,[1]

ثانيا : التعريف الفقهي

حاول الفقه من عدة جهات وضع تعريف يتناسب وهدف الوساطة في حل النزاعات بين الخصوم؛ ومن أهم هذه التعاريف يوجد:

أمحمد'برادة غزيول" حين قال أن الوساطة عبارة عن " عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفاعهم تحت قيادة شخص محايد يقوم بتسهيل الطريق بين أطراف النزاع وإيصالهم إلى اتفاق مقبول بينهما، من خلال شرحه المناسب التي يمكن أن يحققها للوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلا من اللجوء إلى القضاء .

من جهة أخرى يوجد الفقيه "عبد السلام ذيب" الذي يعرفها على أنها " تكليف شخص محايد له بالموضوع ولكن دون سلطة الفصل فيه؛ ويسمّى بالوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون و جاهية أو غير و جاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم .[2]

أما عن "كارل أ.سليكيو" فقد ع رفها على أنها ":عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصّل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها، كما يمكن استخدامها التدخل في المفاوضات,"[3]

أما عن الفقه الفرنسي فإننا كثيرا ما يوجد تعريفات تركّز على أهمية دور الوسيط في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومحاولة تقريب وجهات النظر بينهم وتشجيعهم على الحوار وهو ما نستشفه من وجهات نظر البعض منهم المتعلقة بالوساطة في المجال الجزائي؛ لأن

---

[1]أ. خيرة طالب ، مجلة القانون و العلوم السياسية ،الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، جامعة بن خلدون تيارت – الجزائر ، العدد 01 ،2019، ص 187

[2]علاق عبد القادر ، آلية الوساطة القضائية في حل النزاعات ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، الجزائر ،ع 05 ، 2012 ، ص372

[3]كارل أ سيليكيو ، الوساطة في حل النزاعات ، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 21

الوساطة تجمع بين عملية محدّدة ومحاولة التوفيق بين الناس أو الخصوم بمساعدة طرف ثالث مستقل ونزيه مهمته البحث عن حل للصراع القائم بينهم

وهنا يجب التمييز أيضا بين نماذج مختلفة لها منها :الوساطة العلاجية والوساطة التأهيلية و التصالحية وغيرها وذلك حسب الهدف المرجو تحقيقه وحسب الاستخدام .

والوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية هذا ما تفرضه العدالة التصالحية التي تفرض المساواة بين الطرفين المتنازعين بشرط توافر عنصر الرضائية بينهما للجوء إليها كبديل يغني عن القضاء ثم المحاكمة فتوقيع العقوبات . الوساطة في المجال الجنائي ليست فقط لتجنب هروب الجاني من العقوبات أو الملاحقات القضائية بل لها هدف أسمى هو الحدّ من الصراعات ومعالجة أخطر أنواع الجرائم والتي تشكل الجزءِ الكبير والمتكرر من الجرائم الجنائية مثل :الشتم؛ السب، القذف؛ الاعتداءات الطفيفة. [1]

كما أنه سنقسم مطلبنا هذا الى فرعين تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها (الفرع الأول) وخصائص الوساطة الجنائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها

تعتبر الوساطة الجزائية ذلك الكل المتكون من مجموعة العناصر المتفاعلة فيما بينها والتي تهدف للوصول إلى تحقيق هدف معين، لتشكل بذلك نظام يعرف بنظام الوساطة الجزائية، هذه الأخيرة تعرف بأنها واحدة من الأساليب البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة التي قوامها الرضاء الصادر عن إرادات متعددة والتي تقود عادة إلى إنهاء النزاع في مهده وقبل أن تقام الدعوى العمومية، فهي من بدائل هذه الأخيرة، ذلك

أنها تفتح طريق ثالث أمام النيابة بدلا من إصدار قرار بالحفظ أو إقامة الدعوى العمومية لرفعها مباشرة أمام المحكمة أو فتح تحقيق قضائي، ذلك لأن الوساطة وسيلة ودية من وسائل التسوية

[1] دحمان سعد ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، العدد 2 ، 2019، ص 54

بين المتخاصمين تنشأ بمحاولة أحد الأطراف عن طريق التفاوض والسعي لتقريب وجهات النظر المتباعدة، ويشترك الأطراف في ذلك

وتعتبر مهمة التوسط مهمة ناجعة للوصول إلى حل للنزاع يرضي الأطراف، هذه المهمة يقوم بها شخص ثالث غير طرفي النزاع حيث يعزز إقامة مفاوضات من خلال أسلوبه في الاعتماد على فن الحوار وروح المناقشة تحت غطاء من السرية، وبصفة مرنة وسريعة لا تتطلب أي تعجيل في موضوع النزاع.[1]

أولا : تعريف القانوني الوساطة الجزائية

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل(المادة 110 لغاية 115)[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لأنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل في المادة 6/02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنها: " ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو لوي حقوقها ومن جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ومن هذا التعريف نصل إلى أن الوساطة الجزائية إجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه؛ لوضع حد للنزاع وجبر الضرر وتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه؛ والهدف منها هو إيجاد حل ودي في إنهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة.

[1] وداد بوبكري ، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15-02 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة العربي بن المهيدي – أم البواقي – الجزائر ، 2019 ، ص8

[2] صحراوي محمد ، أغيل عامر نوال ، مرجع سابق ، ص19

ثانيا : التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

هناك عدة تعاريف تبناها الفقهاء فجانب من الفقهاء العرب عرفها بأنها "أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا للوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية[1].

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة . و ذهب فريق آخر إلى تعريفها من حيث موضوعها على أنها نظام يهدف الوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل المنازعات بالطرق الودية".[2]

وفي ذات السياق عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) للوصول إلى حل النزاع نشأً عن جريمة؛ غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة؛ ثم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعينة،حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة ".

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة " أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات؛ تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".

ونجد أن هذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف العلمية التي أعطت للوساطة ويختلف مع موقف للتشريع الجزائي في الوساطة التي يعتبرها ذات الصبغة القضائية.

نستخلص من التعاريف سابقة الذكر أن الوساطة الجزائية إجراء توقيفي وتعويضي يسعي للوصول إلى حلول ودية سليمة بين أطراف الخصومة على النحو الذي يحقق رضاء متبادل بينهم، بعيدا عن السلطة القضائية ووسائلها التقليدية في حل المنازعات الجنائية.[3]

ثالثا: أهمية الوساطة الجزائية.

[1] عادل يوسف عبد النبي ، مرجع سابق ، ص 65

[2] عادل علي مانع ، الوساطة في حل النزاعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، العدد 04 ، السنة 2006 ، ص 50

[3] صحراوي محمد ، أغيل عامر نوال ، مرجع سابق ، ص18

تبرز أهمية الوساطة الجزائية فيما يلي :

– تساعد الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي ، بما يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ للقضايا الهامة والتي لا بديل لفضها إلا بالإجراءات الجنائية العادية .[1]

– كما تساعد الوساطة على الإسراع في إنهاء الخصومة الجزائية في ظل البطء الشديد الذي تقتضيه إجراءات التقاضي العادية .

– تعمل على تعزيز السلم الاجتماعي ورأب العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي .[2]

– مساعدة الضحايا ومنحهم الحق في المشاركة في حل النزاع والاستجابة لمطالبهم.

– تضمن أو تسهل إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه .أو تعويض المجني عليه عن الأضرار إلي لحقت به .

– تعمل الوساطة على تحسيس الجاني بمسؤولياته تجاه المجتمع و تسعى إلى إعادة اندماجه فيه . فقد أثبتت الدراسات أن حالة العود إلى الجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجزائية عنه في حال تطبيق الإجراءات القضائية .[3]

– الوساطة وسيلة لتجنيب المتهم مساوئ الحبس قصير المدة . فقد أثبتت دراسات عديدة أن الجهود التي تبذل داخل المؤسسات العقابية من أجل إعادة تأهيل

[1] أمين مصطفى محمد . علم الجزاء الجنائي. الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق . دار الجامعة الجديدة للنشر. سنة 1995م. ص174.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل. الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة .دراسة تحليلية .رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية . كلية الدراسات العليا .قسم العدالة الجنائية .الرياض 2011م . ص52.

[3] عبيد أسامة حسين . الصلح في قانون الاجراءات الجنائية . ماهيته والنظم المرتبطة به .دراسة مقارنة .دار الهضة العربية القاهرة .ط1 .2005م . ص369.

الجناة مآلها دوما الفشل .[1]

الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية

أكدت التجارب العديدة المتعلقة بحل النزاعات بأن العدالة المبنية على أساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر ايجابية ولها آثار هامة تتعدى تلك العدالة التي يطبقها القاضي اعتمادا على نصوص القانون المجردة التي تنعدم من الليونة الإنسانية .[2]

والوساطة الجزائية باعتبارها إحدى ها ته الوسائل البسيطة التي أساسها الذي يميزها والاتفاق على تسوية الخلافات دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي الطويلة لها من الخصائص مالا يحصى، فنكتفي بذكر أهمها[3] :

أولا- قلة التكاليف عند حل النزاعات:

لعل من الأسباب الجلية التي تؤدي بالأشخاص للجوء إلى نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات ومن بينها الوساطة؛ هو تجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند اللجوء للقضاء؛ فالوساطة لا تتطلب رسوما ولا مصاريف ولا حتى أتعاب المحامين كتلك التي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاتها، ولا ننسى المصاريف الأخرى المتمثلة في إجراء الخبرة؛ والشهود وغيرها التي يتطلبها الأمر أثناء سير الدعوى .[4]

ثانيا- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم:

كون الوساطة وديّة في أول المطاف، فإنها تتم برضا واتفاق أطراف النزاع سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أم شفويا.

---

[1] محمد حكيم حسن .العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية . الندوة العلمية استشراف التهديدات الأمنية .مركز الدراسات والبحوث . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض .22-20/ 08/ 2007م . ص 62.

[2] د . بن الطيبي مبارك، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15 – 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة أحمد دراية – أدرار ، ص 169

[3] دريدي شنيتي ، الوساطة القضائية ، دار النشر جيطلي ، الجزائر ، 2012 ، ص67

[4] سقيان سوالم ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014 ،ص67

على عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع الصداقات بين الأفراد ((الخصوم)) سواء كانت علاقات اجتماعية أم تجارية أم حتى أسرية...فهذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة إلى اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل يرضي كلا الطرفين؛ دون الإضرار بعلاقتهم وللحفاظ على التعامل في المستقبل .[1]

ثالثا- بساطة الإجراءات وسرعتها:

لا يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين إعطاء كل ذي حقه؛ وإنما ينبغي أن لا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الأوان وبعد أن يفقد الحق بريقه وأهميته.

فيتم تصوير آلية الوساطة على أنها أكثر سرعة وغيرها فمن ناحية إجرائية تكون بسيطة، وهي من ناحية أخرى أكثر بساطة من طرف حل النزاعات عبر القضاء.

فتمكن الوساطة الأطراف من التعرف على ما هو مرضي لهم عن طريق تجاوز القضايا والمسائل الضيقة في النزاع لتركز على الظروف الأساسية التي ساهمت في الخلاف.

وتساعد الوساطة من جهة أخرى على إعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقض ضمن إطار أكثر سهولة لما عليه ببساطة القضايا أو المواضيع القانونية في النظام القانوني .[2]

رابعا- دوافع تبني نظام الوساطة الجزائية من قبل المشرع الجزائري وفقا لخصائصها:

حسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص آخر التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 02 - 15 ، فإن هذه التعديلات تهدف إلى :" تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل

[1] أوديجا بن سالم ، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات ، دار القلم ، الرباط ، المغرب ، 2009 ، ص36

[2] سفيان سوالم ، مرجع سابق ، ص 68

جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة"[1]، على رأسها نظام الوساطة الذي يعتبر حسب ما ورد في هذه المذكرة الإيضاحية أنها "آلية بديلة للمتابعة الجزائية" .

والملاحظ على تصريحات الجانب الرسمي في الجزائر أنها اقتصرت على إبراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها إمّا المعالجة السطحية أو أن يكون مصيرها الحفظ.

إن التأكيد على الهدف من تبني نظام الوساطة في الجزائر هو التخلص من كثرةٍ القضايا، وضرورة إيجاد آلية بديلة تخفف بها على العدالة.[2]

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة وشروطها :

غالبا ما يتم التعامل مع النزاع على أنه أمر سلبي وهدام، ونادرا ما نجد من يقر بأن النزاع هو أمر إيجابي، عندما يتم تطوير معارف المتخاصمين وتغيير اتجاهاتهم، فإنه يتم القيام بإجراء الوساطة للتوفيق بين الأطراف بسبل ودية بعيدا عن القضاء، والوساطة الجزائية كاتفاق اتسع نطاقها حيث امتدت جذورها لتشمل الصور التي يمكن أن تتجسد فيها هذه الوساطة، وهذا راجع لتمخض أزمة العدالة الجنائية التي أصبح القضاء يغرق فيها شيئا فشيئا، وانطلاقا من الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الدعوى العمومية، ومن أهم هذه الصور كون أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح القانوني، وكذا كونها إجراء إداري، هذا ما يمثل الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية (مطلب أول)، كما أنه يمكن تسليط الضوء في المبحث أيضا وفي (المطلب الثاني) شروط الوساطة الجزائية

[1] مذكرة بخصوص الأمر رقم 02-15 – المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،صادرة عن وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو

[2] دحمان سعد ، مرجع السابق ، ص 56

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوساطة

اختلف الفقه قي تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الحنائية، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الحنائية، وذهب رأي من الفقه إلى اعتبار الوساطة أحد صور الصلح الجنائي، بينما ذهب الرأي الآخر إلى اعتبارها إجراء إداري ، وذلك سنتناول في هذا المطلب الوساطة الجزائية صور من صور الصلح (الفرع الأول) و أيضا الوساطة الجزائية إجراء إداري (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يعتبر الصلح عقد يحافظ على العلاقة الودية بين الخصوم ويستجيب لهدف المصلحة العامة لكونه يحسم النزاع بشكل يحقق السلم الاجتماعي الذي يعد أساسا من مهام السلطة القضائية، وهكذا تضاف الوساطة للصلح الذي يسعى لحسم النزاعات بالتراضي حفاظا على العلاقات الودية بين الخصوم، خاصة وقبل أن تكون

عبارة عن قانون هي سلوك متجذر في المجتمع لكونه محببا للنفس البشرية التي ترفض الإملاء وأساليب القوة من السلطة العامة بما فيها القضاء، وهو ما ينطبق وإجراء الوساطة الجزائية حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المشرع اشترط لإجراء الوساطة موافقة أطراف الخصومة عليها وبالتالي فهي تعد إحدى الإجراءات المكملة للصلح الجزائي، فهي بمثابة مجلس صلح هدفه الأساسي الوصول إلى تسوية ودية، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير تقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطورة؛ ويهدف كلاهما إلى إزالة الضرر عن المجني عليه بحصوله على تعويض مناسب، وتجنيب الجاني مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة.[1]

بيد أن هذا الرأي لم يرق لجانب من الفقه الفرنسي نظرا للاختلاف الواضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجنائي، إذ يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى العمومية بينما لا تغل

[1] زيري زهية، مرجع سابق ، ص41.

الوساطة الجزائية يد النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية خاصة في حال فشل جهود الوساطة.

ورغم التشابه بين الصلح والوساطة باعتبارهما من بدائل الدعوى الجنائية؛ إلا أن هناك كذلك اختلافات أخرى سنوجزها فيما يلي:

1- حيث أن الوساطة الجنائية لا تكون إلا قبل صدور قرار النيابة العامة بإحالة الدعوى الجزائية أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، بينما الصلح الجزائي يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية سواء كانت في التحقيق الابتدائي أو النهائي وهذا جوهر الاختلاف بينهما.[1]

2- يشترط لإجراء الوساطة الجنائية أن يقوم الجاني بتعويض كامل للضرر الذي أصاب المجني عليه جراء الجريمة فضلا عن ذلك اشترط المشرع الفرنسي أن يتم إعادة تأهيل الجاني، بينما الصلح الجزائي لا يفرض شروطا من أجل إجرائه سوى تقديم ما يفيد إبرامه بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة

أو المحكمة المختصة بذلك وبالتالي لا يشترط أن يكون الصلح مقابل تعويض كامل عن الضرر الذي أصاب المجني عليه جراء الجرم المرتكب أو أن يكون من شأن الصلح إعادة تأهيل الجاني.

3- الصلح الجزائي اعتبرته التشريعات الجنائية سببا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، أما الوساطة الجنائية تعد سببا يؤدي إلى إصدار الأمر بالحفظ.

4- الوساطة الجزائية تتم عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط ودوره رئيسي في الوصول إلى اتفاق بين الطرفين (الجاني والمجني عليه)، ويقوم بدوره متابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق بينما لا يتم الصلح الجنائي عن طريق الوسيط حيث يتم بين الطرفين مباشرة أو وكيله الخاص وتقوم الجهات المختصة بتنفيذه [2]، ويبقى الصلح وسيلة من الوسائل الودية التي تنقضي لها الدعوى

---

[1] عبد اللطيف بوسري ، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، جامعة باتنة1، 2018_2017؛ ص19.

[2] عفيف محمد أبو كلوب، الصلح الجزائري في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام،الجامعة الإسلامية بغزة، 2018 ص33.

العمومية وهو أمر مستحب ومحبذ خير من اللجوء للقضاء ، وهذا له أثر من وجود ديننا الإسلامي حيث جاء في كتابه تعالى : ((**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**)) .[1]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية إجراء إداري

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها رفض الرأي القائل باعتبار الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجنائية، حيث أنّما بجرد إجراء من إجراءات الإتمام إلي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الحاني والمجني عليه وإمّا تخضع لتقدير النيابة العامة .[2]

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أَنَ الوساطة الجزائية هي إجراء إداري تصدره النيابة العامة استنادا إلى سلطة الملائمة الممنوحة لها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، ما دامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق ، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية لذا فإنّ الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية .[3]

المطلب الثاني : شروط الوساطة الجزائية:

لكي يعمل بإجراء الوساطة الجزائية وتحقيق الأهداف المرجوة منها، يجب أن تجتمع عدة شروط سواء تعلقت هذه الشروط بالمرحلة التي تتم فيها أو بأطرافها

، حتى نصل إلى اتفاق بقبول الوساطة الجزائية الذي يعد شرطا ضروريا للاستمرار في إجراءاتها وترتيب أثار على انقضاء الدعوى العمومية.

---

[1] سورة الحجرات ، الآية 10 .

[2] عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 36

[3] رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص67

تبعا لذلك تنقسم شروط الوساطة الجزائية إلى شروط شكلية (الفرع الأول) وشروط موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الشروط الشكلية

تتمثل هذه الشروط في ضرورة توافر الأهلية ورضا أطراف الوساطة الجزائية. وبدون هذه الشروط لا يمكن مبدئيا إجراء هذه الوساطة.

– الأهلية: إذا اختارت الضحية و المشتكي منه طريق اللجوء إلى الوساطة الجزائية لحل النزاع بينهما بطريق ودي. يجب على كل طرف أن يبدي موافقته الصريحة على رغبته في حل النزاع عن طريق الوساطة قبل البدء في مباشرة الإجراءات. وبذلك يجب أن يصدر القبول من طرف شخص يتمتع بالأهلية الكاملة.

ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف على حدة بمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة. وتتحدد الأهلية في القانون الجنائي تبعا لسن الشخص. فيعد الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن ثمانية عشر سنة وكان متمتعا بكامل قواه العقلية. ويترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الوساطة الجزائية بنفسه وبالنتيجة إذا كان احد أطراف الوساطة الجزائية لا يتمتع بالأهلية المحددة في القانون. فإنه لايمكن له إجراء هذه الوساطة. لأن مناط الأهلية هو الإدراك والتمييز.

أما بالنسبة للضحية. فيمكن أن ينوب عنه شخص آخر، إذا كان لا يبلغ من العمر السن القانوني وهو 18 سنة. كما إذا كان الحدث طرفا في النزاع فينوب عنه وليه

الشرعي .[1]

– الرضا: ترتكز الوساطة الجزائية على مبدأ الرضائية فهي تقوم على مبدأ حرية الإرادة بعيدا على أي عيب يشوب الإرادة كالإكراه. الغلط والتدليس. فلا يمكن اللجوء لإجراء الوساطة الجزائية إذا كان قبول أحد أطراف النزاع أوكلاهما تحت تأثير إكراه أو غلط أو تدليس.

تعد الرضائية من أهم خصائص الوساطة الجزائية، باعتبار أنها تقوم على أساس الحوار وحرية المشاركة في الإجراءات من قبل الأطراف لحل النزاع الناشئ بينهم عن الجريمة.[2] فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة الجزائية، فلا تنتج آثارها بدون توافر رضا أطرافها. ولقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم للإجراءات الجزائية 1966: « يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ، ويعتبر رضا الضحية في الوساطة الجزائية شرطا أساسيا، فهو المحرك لهذه الأخيرة، ويعد رضاه احد مظاهر التطور في السياسة الجزائية المعاصرة التي تعطي للضحية دورا بارزا في المشاركة في الإجراءات الجزائية.

وترجع علة اشتراط رضا الأطراف في الوساطة الجزائية إلى كونه ضروريا للتوصل إلى حل ودي للنزاع الناشئ عن الجريمة والذي يراد تحقيقه عن طريق الوساطة الجزائية كطريق بديل عن اللجوء إلى المتابعة القضائية.[3]

يجب على النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية حسب الأمر رقم 02-15 السابق ذكره أن يخبر أطراف النزاع بكامل حقوقهم وبيان طبيعته والغاية من الوساطة

[1] صباح أحمد نادر ، مرجع سابق،ص152

[2] شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص143

[3] وهو مانصت عليه المادة 37 مكرر فقرة ثانية {تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية}

الجزائية، لأن هذه الأخيرة نظام اختياري لا يمكن فرضه على أطراف النزاع بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة.

وبتم إثبات موافقة أطراف النزاع كتابة أمام وكيل الجمهورية، وذلك بالتوقيع على محضر الوساطة مبدئيا من كل الأطراف بعد أن يقر كل طرف بسلامة رضاؤه وعلمه علما نافيا للجهالة بخصوص موضوع الوساطة وموافقته عليه. وبعد التوقيع قرينة ودليلا على اختياره الوساطة وقبولها بكامل حريته.

بالإضافة إلى ما ذكر، يجب أن يكون وكيل الجمهورية الذي يدير الحوار بين أطراف النزاع من أجل التوفيق بين مصالحهم محايدا ونزيها، لا يتدخل في القرار الذي يتخذه لأطراف . كما يجب عليه أن يحافظ على سرية المعلومات ولا يعلنها إلا برغبة من الأطراف، حتى يضمن نجاح الوساطة الجزائية.[1]

الفرع الثاني الشروط الموضوعية:

يجب أن تستند الوساطة الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية إلى الفصل الثاني مكرر بعنوان «في الوساطة» من الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم من الأمر رقم 15 – 02 السابق ذكره لاسيما المادة 37 مكرر منه التي نصت وأجازت الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية. ولوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في اللجوء إليه لإنهاء تلك المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية فيما يلي:

– إجراء الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية: يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة. وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات

[1] د. بلعسلي ويزة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الوساطة الجزائية في أمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ص 187

تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود ضحية وضرر واقع علها.[1]

يعد إجراء الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية شرط مفترض أوجبته المادة 37 مكرر فقرة 1 من الأمر رقم 15 – 02 السابق ذكره. وبالتالي لا وجود لوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إما بإحالتها إلى قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو تم تحريكها من طرف المضرور عن طريق الادعاء المدني.

ويتوقف إجراء الوساطة الجزائية على مبادرة من طرف وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، ويشترط لإجراء عملية الوساطة أن يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها سواء كان ماديا أو معنويا .[2]

ويجب أن تحظى الوساطة بقبول من طرف الضحية والمشتكي منه.

– أن تتم الوساطة الجزائية بشأن جرائم محددة على سبيل الحصر: حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15 – 02 الجرائم التي تكون محلا للوساطة والتي تتسم بالبساطة وقلة الخطورة على أمن المجتمع. وجعلها تطبق فقط على بعض الجنح وعلى كل المخالفات سواء وقعت على الأشخاص أو الأموال. وتمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص نطاقا واسعا لتطبيق الوساطة الجزائية. ويقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فها سلامة الجسم والحق في الحياة. وتنحصر هذه الجرائم فيما يلي[3]:

[1] الحقوق ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ،2013 ،ص215

[2] أنظر المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15–02

[3] ابراهيم خليل عوسج ، الوساطة الجزائية المشروعة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 05 ، جامعة الأنبار ، العراق ،2012 ،ص63

– جرائم السب والقذف (المواد 296 و297 من قانون العقوبات) والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد (المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات) والوشاية الكاذبة (المادة 300 من قانون العقوبات) وترك الأسرة (المادة 330 من قانون العقوبات).

الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (المادة 331 من قانون العقوبات) وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (المادة 363 من قانون العقوبات) وإصدار شيك بدون رصيد (المادة 372 من قانون العقوبات) والتخريب أو الإتلاف العمومي لأموال الغير (المواد من 411 إلى 413 و417 من قانون العقوبات) وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح (المادة 264 من قانون العقوبات) وجرائم التعدي على الملكية العقارية (المادة 386 من قانون العقوبات) والمحاصيل الزراعية (المادة 413 من قانون العقوبات) والرعي في ملك الغير (المادة 413 من قانون العقوبات) واستهلاك مأكولات أو مشروبات والاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (المادة 366 من قانون العقوبات).

بالإضافة إلى تلك الجنح وسع المشرع الجزائري من نطاق الوساطة الجزائية في مواد

المخالفات بدون استثناء وهو ما نستنتجه من المادة 37 مكرر 2 فقرة ثانية التي نصبت ، يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات ». وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد حصر نطاق الوساطة في الجنح والمخالفات فقط؛ دون الجنايات لأن التحقيق بشأنها وجوبي والمتابعة الجزائية فيها مفترضة بتحريك الدعوى العمومية لتقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاح التحقيق إلى قاضي التحقيق [1].

[1] د. بلعسلي ويزة ، مرجع سابق ،ص 189

خلاصة الفصل :

وبعد إستعراضنا في هذا الفصل هيكلة الوساطة الجزائية من حيث مفهومها وتطورها التاريخي و مع خصائصها وطبيعتها القانونية، و شروطها وبذلك نستطيع أن نؤكد قبولها كإجراء جزائي بديل لحل المنازعات الجنائية .

ولقد استحدثت كل التشريعات هذه الوسيلة في تشريعاتها الجنائية الحديثة التي أصبحت تستجيب لمعطيات أكثر فعلية من الدعوى العمومية، و تقوم هذه الآلية على مبدأ الرضائية و إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة من طرف مرتكبها و إعادة تأهيله.

الفصل الثاني : أحكام الوساطة الجزائية

تمهيد :

لا جدال في أن أي إجراء جنائي لابد وأن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطبيقا لمبدأ الشرعية و لا جدال كذلك في أن وجود نص قانوني يقر بالوساطة الجزائية يعتبر من أهم المبررات لتطبيقها. فالمشرع الجزائري أقر بنظام الوساطة الجزائية طبقا للأمر 02-15 المؤرخ في07 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر 155-66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فالحديث عن الوساطة الجزائية كهيكلية جديدة يستوجب استظهار حقيقة هذا الإجراء من خلال معرفة أطرافه شروطه. و نطاق تطبيقه وصولا إلى الآثار الناجمة عنه و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال الآتي :

المبحث الأول : إجراءات الوساطة الجزائية

المبحث الثاني : آثار الوساطة الجزائية

المبحث الأول : إجراءات الوساطة الجزائية

ان تبني البدائل الحديثة للدعوى العمومية ، و التوجه نحو اعتناق فلسفة العدالة التوافقية او التفاوضية ، اين يكون لطرفي النزاع سواء الضحية او المشتكى منه مرتكب الجريمة دورا فعالا و اساسيا في مجال الدعوى العمومية ، و ان التصالح بينهما اعطى اولوية على حساب حق المجتمع في عقاب الجاني ، لكن رغم ذلك فان الوساطة الجنائية لا تعد تنازلا من قبل الدولة عن حقها فالعقاب و كل ما في الامر ان الوساطة الجنائية تعد الية لتسيير و تبسيط الاجراءات ، تقوم على توافق ارادتي الجاني و الضحية على جبر الاضرار اللاحقة بالضحية نتيجة الافعال المنسوبة للمشتكى منه ، و هذا الاجراء يمكن ان يجأ اليه وكيل الجمهورية او بناءا على طلب الضحية او المشتكى منه ، و عليه يمكن التساؤل حول من هم اطراف الوساطة و دور كل منهم ، و ماهية القواعد الاجرائية التي من خلالها يتم التوصل الى توافق بين ارادة الاطراف و ابرام اتفاق الوساطة .

و هو ما يستم الاجابة عليه في لمطلبين التاليين ، الاول تناولنا فيه اطراف الوساطة من حيث تبيان ماهية كل طرف و في المطلب الثاني المراحل التي يمر بها الاطراف للوصل الى ابرام الاتفاق و تنفيذه .

المطلب الاول : اطراف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة ألجزائية ؛ولم يحدد

كذلك الضوابط التي يجرى بمقتضاها حوار الوساطة كما لم يعط تعريفا لها وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، وكان الأجدر أن يقدم تعريفا لهذه الوسيلة في حل المنازعات الجنائية خاصة وأنها دخيلة على النظام الإجرائي الجزائري ، وقد استعمل المشرع الجزائري

مصطلح الضحية والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة وحينئذ يجب الوقوف عند هذه الأطراف الثلاث وذلك بتوضيح معنى كل طرف[1]:

أولا- وكيل الجمهورية (الوسيط) :

يقصد بالوسيط المشرف و المنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها ، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني و اني عليه ؛ أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه [2].

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة ألعامة وهو أهم أطراف الدعوى ألجزائية و الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة ، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع ، وقبل صدور الأمر رقم 15-02 كان لوكيل الجمهورية .[3]

ثانيا : الضحية (المجني عليه)

الثابت من الناحية القانونية أن المجني عليه هو كل من كان هدفا لفعل يعتبر جريمة وفقا للتشريع الجزائي، و هو بهذا الوصف من يوجّه له هذا الفعل الإجرامي، سواء لحقه ضرر كما في حال وقوع جريمة تم ارتكابها عليه بصورة فعل كامل استغرق فيه النشاط الإجرامي و تحققت النتيجة ، أو كان ضحية فعل انتهى عند حد الشروع، و سواء كان المجني عليه فردا

[1] حدوش شريفة ،الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر ، التخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018 ،ص 47

[2] عبد الحميد اشرف ، مرجع سابق ، ص 19

[3] حدوش شريفة، مرجع سابق ،ص 49

واحدا أو عد أفراد، و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. فلا يهم النوع أو العدد بقدر ما يهم الوصف القانوني على وجود هذا المجني عليه في الدعوى الجزائية أو عدم وجوده[1].

و بذلك لا يمكن الحديث عن جريمة لا يوجد فيها مجني عليه فإن لم يتحقق وجوده باعتباره فردا محددا كما هو الحال في الجرائم الموجهة ضد الأفراد، فقد يكون المجني عليه من الجريمة هو الدولة أو المجتمع.

فالمجني عليه هو أحد أهم أركان عملية الوساطة الجزائية، و لا يمكن إجراء الوساطة بدونه، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للمجني عليه، لذا ذهب الفقه الى تعريفه بأنه ذلك الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع[2].

ثالثا : المشتكى منه أو المشتبه فيه

يقصد بالمشتبه فيه، الشخص المقترف للعمل الإجرامي؛ سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا و تم تعريفه على أنه :" كل شخص كانت له إرادة معبرة اتجهت اتجاه مخالف للقانون" . [3]

كما أن الفقه عرف المشتبه فيه، وهو من شأنه التعريف على أنه:" الشخص المرتكب للفعل الإجرامي؛ كمتهم أو مشتبه والتي توجد دلائل كافية على ارتكابه – لجريمة ما ، و هذه الصفة يكتسبها هذا الشخص عند تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ضده ؛ وهذه الصفة تبقى لصيق به طوال فترة المحاكمة الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛ بإدانته أو براءته .[4]

---

[1] ط.د. عقاب لزرق، مجلة صوت القانون ، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،العدد 02 ، المجلد 06 ، نوفمبر 2019 ،ص 26

[2] أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ،دراسة مقارنة ، ط1،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان،2017 ، ص 587

[3] عادل يوسف عبد النبي ؛ مرجع سابق ؛ ص 69 .

[4] عبد الله أوهايبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق ، دار الهومة ،الجزائر 2008 ، ص 195 .

و يرى بعض رجال القانون، أن من المبادئ الأساسية لبرامج العدالة الصلح في المسائل الجنائية، ينبغي أن لا تكون إلا، إذا وجدت أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني و اشترط البعض الآخر، إقرار المتهم على نفسه بالوقائع المنسوبة إليه، و يرى البعض الآخر، أن مجرد قبول الوساطة يعتبر اعتراف ضمني بالتهم المنسوبة إليه[1].

الفرع الاول : اجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية :

يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة لدى المحاكم و يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله حسب المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة حسب المواد (1 –29 – 36) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن له اختصاص إقليمي و نوعي

الاختصاص الإقليمي: بناءا على المادة 35 فان وكيل الجمهورية يمارس مهامه في إطار إقليم اختصاصه و بناءا على المادة 37 فإن هذا الاختصاص الإقليمي يتوافر بتوافر احد العناصر التالية:

أن تقع الجريمة موضوع البحث بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها ، و ان يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم موجودا بدائرة اختصاص المحكمة ، و ان يتم إلقاء القبض على المتهم بدائرة اختصاصه

الاختصاص النوعي: تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للإشكال المحددة قانونا، فاختصاص النيابة هي المتابعة و الاتهام باسم المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون حسب نص المادة (29).

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، دراسة تحليلية ،رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2011 ، ص 113

و بصدور تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 اضاف مهام جديدة لوكيل الجمهورية تمثلت في اجراء الوساطة بين اطراف الدعوى العمومية الضحية و المشتكى منه ، فقد نصت المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على ان " يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، ان يقرر بمبادرة منه او بناءا على طلب الضحية او المشتكى منه ، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها "

و وفقا للنص اعلاه ، فان اللجوء الى الوساطة اجراء جوازي لوكيل الجمهورية ، طالما ان النيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها فان اللجوء الى الوساطة اجراء جوازي تلجأ اليه بمبادرة منها ، لان النيابة العامة بيدها تحريك الدعوى العمومية او حفظها او طلب فتح التحقيق حولها .

و يطلق ايضا على اجراء الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية " بالوساطة المحتفظة و هي تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة و تخضع لرقابة النيابة العامة و اشرافها المباشر و ان النيابة العامة تحتفظ بالدعوى من اجل التوصل الى الصلح بين الجاني و المجني عليه ، و تهدف الى التفاعل مع المواطن من اجل حل المشاكل بطريقة انسانية "[1]

و عليه فان النيابة تلعب دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية ، فضلا عن سلطتها في تقدير مدى ملاءمة حل النزاع القائم بالوساطة الجنائية ، فهي تملك سلطة الاشراف و الرقابة على عملية الوساطة ، و هي الجهة التي تخطر الاطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة ، و هي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في اطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية بناءا على ما توصل اليه سواء بنجاح الوساطة او فشلها [2]

[1] د/ محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح ، دار الكتاب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2009 ص 472 .

[2] رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2010 ، ص 207

و باعتبار ان النيابة وسيطا فيتعين ان تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بهاته المهمة للتوفيق بين المصالح المتعارضة للجاني و المجني عليه و تنحصر في الحياد و السرية و السلبية :

الحياد : يقصد به عدم انحياز الوسيط لاي طرف من طرفي الخصومة على حساب الاخر او عدم الميل او الحكم بالهوى لصالح احدهما ، غير ان واجب الحياد لا يتعارض مع تعاطف الوسيط مع طرفي النزاع بمعنى ان يكون متفهما لطبيعة النزاع مقدرا لما احدثته الجريمة من الم نفسي دون ثمة افراط او تفريط لصالح او ضد أي طرف [1]

السرية : تتحدد مهمة الوسيط في نقاط ادارته لعملية الوساطة الجزائية من خلال طبيعة عمله التوفيقي و هي القيام باييجاد نقاط الالتقاء و التقارب بين طرفي الخصومة من خلال وضع ضوابط و شروط لادارة المفاوضات و المحادثات بينهما و هنا يظهر مدى التزام الوسيط بشرط الحياد السابق بيانه ، و المعيار الذي يقاس به مدى احترام الوسيط لشرط الحياد هو مدى محافظته و التزامه بمبدأي النزاهة و السرية بالنسبة للمعلومات التي يتحصل عليها الوسيط من اطراف النزاع .[2]

السلبية : و هي ان يكون اختيار الخصوم لحل معين خاضعا لمحض ارادتهم دون توجيههم من جانب الوسيط ، الذي يحظر عليه القيام بدور ايجابي في حسم النزاع و انما يترك للأطراف حرية السيطرة على مصيره

الا ان هناك تساؤل يثور حول مدى احترام الوسيط لدوره السلبي في الوساطة من هذه الناحية و ما اذا كان التزاما مطلقا او نسبيا ، حيث يرى البعض بحق ان احترام الوسيط لواجب السلبية بطريقة صارمة هو محض فرض نظري يصعب تحققه في جميع الحالات بحيث يمكن له التدخل باقتراح لحل معين يراه محققا للمصلحة المشتركة و محافظا على التوازن بين طرفي الوساطة ، كما يجوز له ايضا عند تعثر المفاوضات بينهما ان يقترح عليهما حلا ملائما بشرط

[1] هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2008 ، ص169

[2] عادل يوسف شكري ، مباحث في فقه الاجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2014 ص 177

ان يفهم ذلك على انه محض مشورة غير ملزمة لهؤلاء الاطراف حيث لا ينعم بصفة القاضي او المحكم او المحامي [1]

الفرع الثاني : اجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من الاطراف .

من خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على انه " يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، ان يقرر بمبادرة منه او بناءا على طلب الضحية او المشتكى منه ، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها " ، فان الوساطة الجزائية يمكن ان تكون بطلب او بمبادرة من احد اطراف الوساطة و هوما الضحية و المشتكى منه (الجاني) و عليه تقتضي دراسة كل طرف على حدى باعتبارهما اصحاب الحق في طلبها و ذلك كما يلي :

1/ الضحية :

اعطى المشرع من خلال نص المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الحق للضحية بالمبادرة بطلب اجراء الوساطة لجبر الضرر اللاحق به باعتباره احد اطراف العملية التصالحية ، اذ بموجبه تحرك آلية الوساطة الجزائية و تفعل الاجراءات الخاصة بها ، فلا يتصور وجود عملية وساطة دون وجود ضحية الفعل الاجرامي [2]

و بالرجوع لمفهوم الضحية نجد ان المشرع الجنائي لم يهتم كثيرا بتحديد مفهومه ، بل لطالما كان يتحدث عنه بوصفه الشخص المضرور من الجريمة و رتب له حقوقا تبعا لذلك اهمها الحق في الحصول على تعويض عما اصابه من ضرر من القضاء الجنائي عن طريق الادعاء المدني و هذا ما نصت عليه المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية المصري و المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري [3] و كذا المادة 2 من قانون الاجراءات

---

[1] هشام مفضي المجالي ، المرجع السابق ، ص 172

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرج سابق ، ص 117 .

[3] نص المادة 2 قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "

الجزائية الفرنسي ، و هكذا ظهر الضحية متخفيا وراء فكرة الضرر [1] ، في حين يمكن ان يكون الضحية مجنيا عليه دون ان يصيبه ضرر.

فالمضرور من الجريمة يعرف على انه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله او ببعض منه " [2] و بالتالي فهو كل من يدعي ان الجريمة الحقت به ضررا شخصيا و مباشرا حسب نص المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية

في حين ان المجني عليه عرف على انه " الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة او الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون سواء ناله ضرر مادي او ادبي او لم يصبه ضرر ، فالمجني عليه هو كل من تحققت فيه النتيجة الاجرامية سواء كانت عمدية او غير عمدية كما لو اخطا الجاني في توجيه الفعل او الخطا في شخص المجني عليه "

و يرى اتجاه ثاني ان المجني عليه " هو كل من وقعت على مصلحته المحمية من فعل يجرمه القانون سواء الحق به هذا الفعل ضرارا معينا او عرضه للخطر"

و ذهب راي اخر بانه " هو الشخص الذي قصد ارتكاب الجريمة الى الاضرار به اساسا و ان لم يصبه ضرر او تعدى الضرر الى غيره من الافراد " [3] .

و من خلال هاته التعريفات يمكن القول ان المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الاجرامي من قبل الجاني سواء اصيب بضرر ام لا .

و هنا تكمن اهمية التفرقة بين من له الحق في طلب الوساطة ، الضحية باعتباره مجنيا عليه ام باعتباره مضرورا من الجريمة .

و بالرجوع لنص المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية نجد ان المشرع نص على " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او

---

[1]– ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2011 ، ص 67 .

[2] الطيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة 1 ، البديع للنشر و الخدمات الاعلامية ، الجزائر ، 2008 ص 27

[3] د/ انيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح و اثره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة ، ريم للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، 2011 ، ص 172 ، 173

مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "، غير انه بنص المادة 37 مكرر اعتمد مصطلح الضحية خلافا لنص المادة 2 السابقة دون تعريفه ، و هنا يمكن القول ان المشرع هدف لتفادي الاختلاف في التطبيق و جمع بين المفهومين معا للشخص الذي وقعت عليه الجريمة ، كون الضحية مصطلح اشمل ، سواء كان مضرورا منها او مجنيا عليه هذا الاخير الذي قد يقع عليه الفعل المجرم غير انه لا يصاب بضرر، كما في الجرائم التي يخيب اثرها او ما يسمى بجرائم الشروع ، و يفهم ذلك من خلال استعماله لمصطلح الضحية في العديد من المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 و في الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الاول حول حماية الشهود و الخبراء و الضحايا .

غير ان الضحية قد يحدث و ان يكون عديم التمييز او ناقصا للاهلية فلا تثبت له اهلية التقاضي ، و انما تثبت لمن يمثله قانونا كالولي الشرعي بالنسبة للضحية القاصر ، بحيث يمكنه المبادرة لاجراء الوساطة في حق القاصر الذي يمثله مادامت هذه الاخيرة لا تمس بمصالح القاصر و لا تلحق به الضرر ، كما للوصي او القيم ان يطلب اجراء الوساطة بالنسبة للقضايا التي يكون فاقد الاهلية طرفا فيها (ضحية) متى كان هذا الاجراء لا يؤدي الى افقار ذمته المالية [1]

كما يمكن ان يكون الضحية شخصا معنويا عاما او خاصا فيقدم طلب اجراء الوساطة من ممثله القانوني مادامت الوساطة تعتبر من العقود النافعة نفعا محضا و تثري ذمة الشخص المعنوي المتضرر من السلوك الاجرامي [2].

2- المشتكى منه :

نصت المادة 37 مكرر على امكانية طلب المشتكى منه اجراء الوساطة ، باعتبار ان هذا الاجراء هو اجراء تقرر لمصلحته و من مصلحته التمسك به تفاديا للمتابعة الجزائية باعتبار ان الوساطة تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية[1]

[1] سمير زراولية ، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية ، منشورات نوميديا ، طبعة 1 ، قسنطينة ، 2016 ، ص 292 .
[2] سمير زراولية ، المرجع نفسه ، ص 292

و يعرف المشتكى منه (الجاني) انه " كل شخص كانت له ارادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون" [2]

بينما يراه البعض هو " كل شخص ينسب اليه ارتكاب جريمة معينة او الاشتراك فيها بناءا على توافر امارات او دلائل تفيد نسبة الجريمة اليه " [3]

كما عرف على انه " كل انسان يقترف جريمة و كان اهلا للمسؤولية حين ذاك بان كانت له ارادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون" [4] .

و يقصد به أيضا " أي الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لاركان جريمة من الجرائم "[5] كما عرفه البعض بانه " مقترف الجريمة سواء كان فاعلا اصليا و هو الذي يقوم بالعمل التنفيذي يعد فاعلا مباشرا و يحاسب كما لو ارتكبها لوحده"[6] ، ام شريكا بمعنى كل من ساعد او بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك بمعنى انه لم يشارك اشتراكا مباشرا [7]

و قد استعمل المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر مصطلح المشتكى منه عوض المتهم باعتبار ان هذا الاخير يطلق قانونا على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة و قدم امام القضاء للمحاكمة و مصطلح المشتكى منه يتفق و الهدف من الوساطة الجزائية و هو البحث عن الحلول الودية دون البحث في المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة ، كما يمكن ان يكون المشتكى منه شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا [8] .

---

[1] سمير زراولية ، المرجع نفسه ، ص 293 .

[2] عادل يوسف عبد النبي ، مرجع سابق ، ص 69

[3] / انيس حسيب السيد المحلاوي ،مرجع سابق 2011 ص 188

[4] عادل يوسف عبد النبي ، المرجع السابق ، ص 69

[5] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرج سابق ، ص 109

[6] عبد الحميد اشرف ، مرجع سابق ، ص 20

[7] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ص 191- 197

[8] جزول صالح ، مبطوش الحاج ، مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، 2017 ، ص 112 ، 113 .(مقال متخصص)

و المشتكى منه بهذا الوصف يجوز له ان يطلب من وكيل الجمهورية اجراء الوساطة بعد موافقة هذا الاخير و الضحية و تمم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة و الضحية [1]

فالوساطة اجراء مكمل لاجراءات العدالة التقليدية يتجه اليه الجاني بغرض تجنب مساوئ نظام العدالة التقليدية[2] ، لذلك اوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في – طوكيو – باليابان في الفترة من 14–16 مارس 1983 بان رضا الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة [3]

و هذا و قد اثبتت التجارب ان رفض الجاني لاجراءات التسوية الودية عن طريق الوساطة امر نادر الحدوث لا سيما اذا كان قد ارتكب الاثم بالفعل [4]

و يثار التساؤل في الفقه مفاده هل يشترط في حالة موافقة الجاني على تسوية النزاع وديا عن طريق اجراء الوساطة اعترافه بمسؤوليته الجزائية حتى يمكن تسوية النزاع بالاتفاق ؟ و تتحدد الاجابة على هذا التساؤل في ضوء اهداف الوساطة الجزائية التي تسعى الى البحث عن جذور النزاع و محاولة تداركه في المستقبل و تعويض الضرر الذي اصاب المجني عليه [5] ، فان اقرار الجاني بالحقائق صراحة امر ضروري ، من اجل اختيار القرار المناسب الذي ينهي النزاع وديا و تؤدي في نفس الوقت الى تحقيق الاهداف المرجوة من وراء اجراء الوساطة [6] و من هنا يجب على الوسيط ان يحصل على اقرار من الجاني بالحقيقة و لكن بشرط ان يدخل الوسيط الطمأنينة في نفس الجاني بان اقراره بالذنب لن يستخدم ضده امام المحكمة اذا فشلت

[1] عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة 03 منقحة و معدلة ، دار بلقيس ، الجزائر 2017 ، ص 223

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق ، ص 114

[3] عادل يوسف عبد النبي ، مرجع سابق ، ص 69 .

[4] عبد الحميد اشرف ، مرجع سابق ، ص 22

[5] عادل يوسف عبد النبي ، المرجع السابق ، ص 69

[6] عبد الحميد اشرف ، المرجع السابق ، ص 23

تسوية الخصوم عن طريق الوساطة و هذا الاحتمال جائز [1] ، و قد اكدت هذا الشرط ندوة طوكيو حيث اوصت بانه " لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني اثناء بحث التسوية دليلا اذا ما رفعت الدعوى امام المحاكم فيما بعد" [2] ، كما يحق للمتهم الاحاطة بجوانب الوساطة و تعتبر من اهم الحقوق الواجب توافرها للمتهم و الاصل ان الوساطة تقوم على ارضاء الاطراف و لذلك يفترض هذه الموافقة الاحاطة الكاملة بجوانب الوساطة [3]

المطلب الثاني : القواعد الاجرائية للوساطة الجزائية

تجدر الاشارة ان المشرع الجزائري لم يولي اهتماما بالإجراءات التنظيمية لعملية الوساطة الجزائية بين الجاني و الضحية ، فلم يبين كيفية عقد اللقاء بينهما و مكانه ، كما لم يبين المدة التي تستغرقها جلسات الوساطة بينهما و عددها و كيفية ادارتها من قبل الوسيط ، و لعل الحكمة من ذلك هي ترك الامر للوسيط و مهاراته في تحديد ذلك حسب طبيعة كل نزاع ، و باعتبار ان الوساطة الجزائية الغرض منها الوصول الى اتفاق بين الطرفين فهي حتما تمر على مراحل معينة ، انطلاقا من المفاوضات وصولا الى الاتفاق و تدوينه في محضر يتضمن هوية و عنوان الاطراف و يتضمن ايضا بنود الاتفاق على اصلاح الضرر المترتب على الجريمة ، و سنستعرض في هذا المطلب الى المراحل التي يمر بها الاتفاق من مرحلة الاجراءات التمهيدية له الى تفاوض الاطراف و من ثمة ابرام الاتفاق و تنفيذه .

الفرع الاول : مرحلة التفاوض على اتفاق الوساطة الجزائية

هاته المرحلة و تبدأ باقتراح الوساطة كاجراء تمهيدي ثم تمر الى مرحلة التفاوض بين الاطراف ، انتهاءا بابرام اتفاق الوساطة .

اولا : المرحلة التمهيدية :

---

[1] عادل يوسف عبد النبي ، المرجع السابق ، ص 70

[2] عبد الحميد اشرف ، المرجع السابق ، ص 23

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق ص 116 .

تعتبر هاته المرحلة الخطوة الاولى في مسار الوساطة الجزائية بعد تأكد وكيل الجمهورية ان الوقائع المراد اجراء الوساطة بشأنها تحمل وصف احدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 37 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية

و هاته المرحلة تتضمن اقتراح الوساطة ثم الاتصال بطرفي النزاع الجنائي، أما بخصوص اقتراح الوساطة فهو الأمر الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية التي تباشر إجراءات الدعوى الجزائية والجهة المكلفة بتكييف الجرائم محل الوساطة، إذ يعرض الوساطة على الطرفين إما من تلقاء نفسه أو بطلب الضحية أو المشتكي منه، وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل إحالة مرتكب الجريمة على المحكمة [1] و يشترط لإستكمال إجراءات الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه[2] ، والملاحظ أن وكيل الجمهورية يستحوذ كليا على سلطة إجراء الوساطة دون غيره من الأطراف، أي أنه حتى و ان وجد إتفاق بين الجاني والمجني عليه باللجوء إلى الوساطة ، فإن ذلك لا يلزم وكيل الجمهورية بإجرائها [3]

و الملاحظ ان المشرع الجزائري اهمل طريقة إستدعاء الأطراف لعرض الوساطة عليهما، الذي قد يكون عن طريق البريد أو عن طريق محضر قضائي ، او عن طريق الضبطية القضائية التي عالجت ملف الاجراءات ، كما أغفل المشرع الجزائري وجوبية الحضور الشخصي للأطراف من عدمه، وبالتالي هل يمكن للمحامي أن يمثلهما لعقد الوساطة رغم عدم حضورهما، أم يكفي فقط عدم حضور الضحية وتمثيلها بمحامي، أو عدم قدرة المحامي على تمثيل أي منهما في حالة غيابه.

وأثناء هذه المرحلة التمهيدية يقع على عاتق وكيل الجمهورية لقاء طرفي النزاع كل على حدى لإخبارهما بإحالة ملفهما للوساطة، وأن لهما كامل الحرية في رد أو رفض هذا الإجراء ويتعين على الوسيط أن يلتزم واجب النزاهة والحياد عند لقاءاته جميعها بطرفي النزاع، وان

[1] انظر المادة 37 مكرر الفقرة 01 من الامر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، السالف الذكر

[2] انظر المادة 37 مكرر 01 من الامر نفسه التي نصت على * يشترط لاجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه

[3] ادريس قرفي ، ياسين قرفي ، البدائل الاجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة خضير بسكرة ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 283 .

يعمل حنكته وتجربته في جلب موافقة الطرفين لمائدة التفاوض والجوار و الا يمثل بالنسبة له ملف القضية مجرد ملف يتعين تصفيته بأي شكل لأن مثل هذا السلوك يخرج عن روح الوساطة التي تقرها التشريعات[1]

ثانيا : مرحلة التفاوض :

و نعني هنا المرحلة التي تاتي بعد المرحلة التمهيدية و تتمثل في جلسة او جلسات التفاوض اين يعبر كل طرف عن طلباته ، يقوم بجلسات الوساطة في التشريع الجزائري وكيل الجمهورية ، او احد مساعديه ، و يكون ذلك في مكتبه بعد اخطار الخصوم بيوم و ساعة الحضور شخصيا لمكتبه لاجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة و من خلالها يتم التفاوض حول طرق حل النزاع بين الجاني و الضحية مع امكانية حضور محاميهما ، و يستمع كل طرف لوجهة نظر الاخر مع منحه الوقت الكافي للتعبير عنها و تحديد الاختلاف و اسباب نشوء الجريمة و مدى تأثيرها على كل طرف ، بدأ بالشخص المبادر بطلب اجراء الوساطة ليعرض حججه و طلباته و اقتراحاته التي يراها مناسبة لاجل جبر الضرر الواقع بالضحية او الاخلال الناتج عن الجريمة و يجب ان يهدف ما يتوصل اليه اتفاق الخصوم الى مانصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية ، و كل هذا يتم تحت رقابة و اشراف وكيل الجمهورية .

الا ان المشرع الجزائري اغفل تحديد دور المحامي في جلسة الوساطة ، فهل يكتفي فقط بالمراقبة و طرح الاسئلة على الاطراف ، ام يلعب دورا ايجابيا و تشاركيا في التفاوض و انجاح الوساطة ، كما اغفل المشرع تحديد الحد الادنى من جلسات الوساطة و الحد الاقصى ، و ترك المجال مفتوحا امام السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية .

و في هاته المرحلة تقتصر وظيفة الوسيط الذي هو وكيل الجمهورية على تسهيل و بناء سبل للمناقشة بين اطراف النزاع ، و من المحاور الاساسية التي على الوسيط توفيرها و وضعها على قائمة اولوياته [1] :

[1] عادل علي مانع ، مرجع سابق ، ص 66 .

- تاسيس سبل للمناقشة بصورة ترضي الطرفين
- اشعار الاطراف بالمسؤولية تجاه حل النزاع
- اشعار الاطراف باستقلاليتهم
- تشجيع الاطراف على تبادل الاراء و المناقشة

وهذا و لابد لأطراف النزاع والوسيط من تحديد الطريقة والإجراءات التى سوف تتم بها الوساطة حتى تكون إجراءات الوساطة ملائمة لنوع النزاع ومن ثم تحديد وتجميع المعلومات مع التأكيد على السرية التامة لهذه المعلومات ، من ثم يتم تحديد الأمور المتفق عليها ابتداءا والأمور غير المتفق عليها والتي هى موضوع النزاع، ويتم ترتيب تلك المواضيع غير المتفق عليها حسب الأولويات وبالتالى التعامل معها تباعا ، قد يتم التعامل مع مواضيع النزاع جميعها كوحدة واحدة لتسويتها أو من الممكن تجزئة مواضيع النزاع إلى نقاط ومن ثم التعامل معها النقطة تلو الأخرى وتحديد أوجه اختلاف والتقاء وجهات النظر ومن ثم تقييم الحلول التي تم التوصل إليها ومن ثم تلخيص تنك الحلول و وضعها فى إطار إتفاقي حتي تكون قابلة للتنفيذ أو التطبيق [2]

الفرع الثاني : مرحلة ابرام اتفاق الوساطة الجزائية

و تعد هذه المرحلة اخر محطة في مسيرة المفاوضات بجلسة او جلسات الوساطة بين طرفي النزاع ، و هي تتويج لكل ما سبق من مراحل و ما تخللها من اجراءات بعد التوصل الى اتفاق يدون في محضر رسمي يتضمن هوية و عنوان الاطراف و عرضا موجزا للافعال المنسوبة للمشتكى منه ، و تاريخ و مكان الوقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و اجل تنفيذه و

[1] عمر مشهور حديثة الجازي ، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية مداخلة مقدمة في ندوة بعنوان * الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ، 28 كانون اول 2004 ، جامعة اليرموك ، اربد ، المملكة الاردنية الهاشمية ، ص 3

[2] عمر مشهور حديثة الجازي ، المرجع نفسه ، ص 4

يوقع المحضر من الاطراف الى جانب وكيل الجمهورية و امين ضبط الجلسة و تسلم نسخة الى كل طرف [1]

فينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديدا نافيا للجهالة، وهو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة" [2].

ويتعين توقيع محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف "[3]

و يمكن الإشارة إلى ثلاثة حلول يمكن تنفيذها عند نجاح الوساطة الجنائية :

– الأول رمزي يرتكز على العاطفة: كأن يقدم الجاني اعتذارا للمجني عليه وسواء أكان هذا الاعتذار مكتوبا اوشفهيا فإن للأخير ان يرفضه أو يكتفي به.

– الثاني مالي يحمل معنى التعويض، يحدد فيه مبلغا من المال يدفعه الجاني إلى المجني عليه وبمكن للوسيط مساعدة أطراف الخصومة في تحديد مقدار التعويض

– الثالث مادي قد يتحقق بصورة مباشرة، عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو بصورة غير مباشرة، عن طريق قيام الجاني بنشاط ما يرتضيه المجني عليه، كأن يقترح الوسيط على الجاني تنفيذ بعض الأعمال لصالح المجني عليه كتنظيف حديقته، أو مساعدته في الأعمال المنزلية أو يعرض ، عليه القيام بإعمال لصيانة الميادين العامة وهذه الأعمال لا تفرض على الجاني من قبل الوسيط، وإنما يقترحها عليه دون أي إلزام فالوسيط لا يقرر التدابير ولكنه يعرضها فقط ويبقى للأطراف حرية الاختيار[4] وقد أكدت على ذلك المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

[1] – انظر المادة 37 مكرر 03 من الامر 15–02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

[2] ياسر بن محمد بابصيل ، مرجع سابق ، ص 129

[3] المادة 37 مكرر3 ق إ ج

[4] ياسر بن محمد بابصيل ، المرجع السابق ، ص 131

إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر ، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون ويتوصل إليه الأطراف.

و اذا تحققت جميع الشروط الشكلية و الموضوعية ، يعتبر سندا تنفيذيا ، شأنه شأن الحكم القضائي الواجب التطبيق ، يجبر الأطراف على تنفيذه ، و لا يكون قابلا لاي طعن ، الامر الذي يكسبه حصانة في مواجهة طرق الاستئناف ، و تطبق عليه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالسندات التنفيذية 65 – المواد 37 مكرر 6 ، 37 مكرر 5 من ق إ ج ،و هي عودة اخرى للاحكام المدنية في نطاق قواعد قانون الاجراءات الجزائية.

و نضيف انه في حالة امتناع أي طرف عن تنفيذ التزامات الاتفاق ، فيتابع بجريمة التقليل من شأن الاحكام القضائية ، مما يستخلص ان المشرع الجزائري عامل محضر الوساطة ، معاملة الحكم القضائي ذو الحجية المطلقة الذي لا يقبل أي وجه من اوجه الطعن [1]

المبحث الثاني : آثار الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية آثار باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية على الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات القضائية فهي كأي نظام قانوني له آثار تتراوح بين الإيجاب والسلب تبعا لنجاحها أو فشلها من الناحية العملية.

تختلف آثار الوساطة الجزائية باختلاف نتيجتها ، فنجاح الوساطة أي توصل الأطراف إلى اتفاق وتنفيذهم لبنوده خلال الآجال المحددة يرتب أثرين اثنين لا ثالث لهما ، أما فشلها بعدم تمامها أو عدم تنفيذ الأطراف وخاصة المهم لالتزاماته يرتب هو الآخر أثرين اثنين لا ثالث لهما .[2]

وفيما يلي سوف نحاول شرح ها ته الآثار من خلال مطلبين اثنين استنادا في ذلك إلى النصوص القانونية المدرجة ضمن الأمر 02-15 كنتيجة نهائية لنهاية عملية الوساطة

[1] و هو ما نصت عليه المادة 147 من قانون العقوبات باحالة من المادة 37 مكرر 9 ق إج ..

[2] خالفي رفيقة طالبة دكتوراه ، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،المركز الجامعي نور البشير البيض ، الجزائر ، ص399

الجزائية في المطلب الأول سنتحدث عن آثار نجاح الوساطة الجزائية و في المطلب الثاني آثار الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة.

المطلب الأول : آثار نجاح اتفاق الوساطة الجزائية

بنجاح الوساطة الجزائية، وتوصل الأطراف إلى اتفاق، وقيام مرتكب الأفعال بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، سواء بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة، أو أي اتفاق أخر غير مخالف للقانون، يترتب أثر قانوني إجرائي هام، وهو انقضاء الدعوى العمومية، لكن إن تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد والمتفق عليه في المحضر (أولا)، لكن بعد التوصل اتفاق، وقبل تنفيذه وقبل انقّضاء الأجل المتفق عليه، فذلك يرتب أثرا قانونيا هاما آخرا، وهو وقف تقادم الدعوى العمومية(ثانيا).[1]

الفرع الأول: الآثار الشكلية.

يتحدد نطاق الوساطة الجزائية بأثرين رئيسيين يتمثلان في انقضاء الدعوى العمومية في حال وصول الأطراف إلى اتفاق، ووقف سريان التقادم طيلة مباشرة الإجراءات المتعلقة بها.

أولاً: انقضاء الدعوى العمومية.

يترتب على اتفاق الوساطة وتنفيذه تنفيذاً كلياً في الأجل المحدد انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي انتهاء الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها، وهذا الأثر تعرفه بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجني عليه؛ فالمشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى الجزائية في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة؛ أو تعذر قيام تنفيذ الاتفاق لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه ويترتب على ذلك قيام وكيل النيابة بإصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية[2].

[1] د. حمودي ناصر ،النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة معارف : قسم العلوم القانونية ، العدد 20 ، جوان 2016 ، ص 58

[2] رامي متولي القاضي مرجع سابق؛ ص 249.

ثانياً: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

تقادم الدعوى العمومية هو انقضاؤها بمرور مدة من الزمن محددة قانوناً دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع محسوبة من تاريخ اقتراف الجريمة". تعددت الأسس التي حاولت أن تبرر نظام تقادم الدعاوى كضياع معالم الجريمة وأدلة إثباتها، فمرور فترة من الزمن يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة وبالتالي صعوبة إثباتها كأن يموت بعض الشهود فيكون من المصلحة عدم مباشرة الدعوى.

وتبرز اعتبارات الاستقرار والثبات القانوني في داخل المجتمع لتبرير نظام التقادم الجنائي فلا تظل مصالح الأفراد مهددة؛ فمرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني وتعامل هذا الأخير خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع يؤدي إلى إنشاء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق واحترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية [1].

إلا أن هذا التقادم قد يوقف أي يتعطل بدء سريانه أو استمراره بسبب بعض العوائق أو العوارض المادية كجنون المتهم بعد ارتكابه الجريمة أو القانونية كوجوب الفصل في مسألة أولية، هذا الذي أشار إليه المشرع في المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 ، إذ اعتبر إجراء الوساطة عارضا أو عائقا يوقف به سريان مدة تقادم الدعوى العمومية فلا تتأثر هذه الأخيرة بمضي المدة الزمنية التي تباشر فيها إجراءات الوساطة؛ فلا تسقط المدة التي مضت قبل حدوث الإجراء ويكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التالي لفشل إجراء الوساطة؛ على اعتبار أن نجاح الوساطة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الآثار الموضوعية.

شرعت الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية من أجل تحقيق أهداف متنوعة، فلا يمكن الاحتكام إليها إلا خذ في الحسبان أن الاتفاق بشأنها سيحقق تلك الأهداف، وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02 ما يمكن أن يتضمنه اتفاق

[1] محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 49.

الوساطة و بتدقيق القراءة في النص نجد أن تلك المضامين لا يمكن أن تكون إلا آذار موضوعية تنجم عن اتفاق الوساطة.[1]

أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه.

من بين الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة؛ أو بمعنى آخر إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه كتسديد مستحقات النفقة وتسليم الطفل أو إصلاح ما تم إتلافه من أملاك الغير.

كما يقصد منه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، ولا شك أن تقييم مدى تحقق هذا الأثر يعتبر من المهام المنوطة بوكيل الجمهورية لأنه هو المكلف أصلاً بالمحافظة على النظام العام.[2]

ثانياً: تعوض الضرر.

يمكن أن ينجم عن اتفاق الوساطة تعويض الضرر الحاصل وجيره بناءً على ما يقع الاتفاق عليه؛ بدفع قدر مالي يتناسب مع حجم الضرر الحاصل وبما يرد الاعتبار للضحية طبقاً لإجراء مبسط تكتسيه صبغة رضائية بعيداً عن عناء التقاضي وقد يكون التعويض معنوياً متمثلاً في تلقى اعتذارات وتصريحات لندم الفاعل الذي بدوره يستفيد من عدم المتابعة الجزائية وآثارها، كما تتاح له فرصة الاندماج في المجتمع [3].

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى إمكانية أن يكون محل الاتفاق تعويضاً عينياً، الأمر الذي يثير إشكالاً حول مفهوم التعويض العيني الذي يقصده المشرع خصوصاً إذا علمنا أن التعويض العيني ما هو إلا التزام الجاني أو المسؤول عنه برد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص 79.

[2] غناي رمضان، المرجع السابق، ص01.

[3] جمال بزار باشا، تقرير تمهيدي لندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الخميس 13 مارس 2003 ص، 03.

ارتكاب الفعل المؤدي إلى وقوع الضرر والذي قد أشار المشرع إليه في الفقرة الأولى من نص المادة 37 مكرر4، من الأمر 12-02 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ولعل المخرج هو تفسير المعني برد أشياء عينية كإعطاء أشياء مثلية تقوم مقام المحاصيل الزراعية التي تم إتلافها أو ما يقوم مقام المأكولات التي تم استهلاكها.

والتعويض العيني يعتر طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكناً، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية التي تقضي أنه إذا كان الشيء الذي أتلف أو أعدم، مثلياً وجب تعويضه بمثله» وإن كان قيما فبثمنه .[2]

ثالثاً: كل اتفاق آخر يتم التوصل إليه.

بغرض حث ودفع الخصوم إلى الالتجاء إلى الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى وما ينجم عنها من أحكام قضائية وسع المشرع الجزائري من آثار ومضمون اتفاق الوساطة ليشمل كل ما يمكن أن يتوصل له الأطراف، وترضاه أنفسهم من غير إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أي تعويض مالي أو عيني، فكل ما يمكن أن يتصوره الأطراف و بتفقوا حوله ويقبلوه بديلاً عن إجراءات الدعوى الجزائية أقره المشرع، ونسوق أمثلة من ذلك ما نص عليه المشرع في القانون المتعلق بحماية الطفل[3]، حيث يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

[1] نصير صبار لفتة الجبوري، التعويض العين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص، 19

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، 1970 ص150.

[3] المادة 114 من القانون رقم: 15 - 12 المؤرخ في 15 /06/ 2015 المتعلق بحماية الطفل.

هذه الالتزامات التي أقرها المشرع تهدف إلى إدماج الطفل الجاني وهذا الإدماج يجعله المشرع الفرنسي شرطا من شروط الوساطة الجنائية ومن أهدافها إذ تنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة؛ عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات؛ والمشرع عموماً أعطى الحرية للأطراف بالاتفاق حول مضمون الوساطة بشرط ألا يكون ما تم التوصل إليه مخالفاً للقانون.

المطلب الثاني : آثار الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة

بعد نجاح الوساطة بين المشتكى منه و الضحية تحت اشراف وكيل الجمهورية ، ينتج عنه التزامات تقع على عاتق المشتكى منه تتمثل في التزامه بتنفيذ ما تم التوصل اليه من بنود في اتفاق الوساطة المبرم ، غير انه يحدث و انه يقوم هذا الاخير بالتملص من هذا الاتفاق او التماطل في تنفيذه ، و هنا يعود حق الدولة في توقيع العقوبة على الجاني جراء ما ارتكبه و ذلك من خلال قيام وكيل الجمهورية باتخاذ مايراه مناسبا بشان اجراءات المتابعة طبقا للمادة 37 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك بتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الاصلية محل اتفاق الوساطة و تعرض الجاني ايضا للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 1 ق ع و هذا ما سنتناوله فالفرع الاول ، كما يمكن للضحية اللجوء الى اجراءات التنفيذ الجبري لاتفاق الوساطة باعتباره سندا تنفيذيا طبقا للمادة 37 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية و هذا ما سنتناوله فالفرع الثاني و ذلك كما يلي[1] :

[1] سافر نور الهدى ، الوساطة في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة– ، 2016/2015 ، ص72

الفرع الاول : عدم انقضاء حق الدولة فالعقاب

لا يقتصر دور الوسيط على مراقبة التوصل إلى اتفاق بين الاطراف، وإنما يمتد دور الوسيط ممثلا في وكيل الجمهورية إلى مراقبة تنفيذ التزامات الأطراف، ويعتبر هذا الدور هو المكمل للدور التوفيقي للوسيط، حيث يضطلع الوسيط بمهمة التأكد من قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، كأن يقدم ما يثبت قيامه سداد مبلغ التعويض المتفق عليه في الاجال المحددة ضمن اتفاق الوساطة المتوصل اليه و الموقع من جميع الاطراف ، و يباشر الوسيط دوره الرقابي من خلال ما يصل الى علمه من طرف الاطراف عن مدى تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة بعد انتهاء الاجل المحدد فيه ، والذي يكون له بالغ الأثر على قرار النيابة في التصرف في الدعوى، فإذا تبين لعضو النيابة أن الوساطة الجنائية قد حققت أغراضها في إزالة الاضطراب الناتج عن الجريمة و كذلك تعويض المجني عليه ، و تاهيل الجاني اجتماعيا، فإنه في الغالب يقوم عضو النيابة بإصدار قرار حفظ الأوراق ، أما إذا اخلال احد المشتكى منه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به خلال اتفاق الوساطة ، فإن الغالب ان تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية ضده ، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من الأمر 02-15 على ما يلي :" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

يفهم من نص المادة أنه في حال عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه في الآجال المحددة تسترد النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية سلطتها التقديرية بخصوص النزاع ويتخذ بشأنه القرار الذي يراه مناسبا بخصوص إجراءات المتابعة عن الجريمة المتابع بها المتهم كأصل عام و يكون ذلك من خلال :

اولا : تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الاصلية محل اتفاق الوساطة :

كلما وقعت جريمة ما كان للنيابة العامة سلطة وحق تحريك الدعوى العمومية وتتصرف وفقا لحقها في تحريك الدعوى العمومية ويتخذ هذا التصرف أحد الشكلين التاليين [1]: إما بتحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق، او بتحريكها أمام قضاء الحكم مباشرة وهذا طبقا لنص المادة 36 فقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية

1- تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي لقاضي التحقيق :

تنص المادة 36 فقرة 5 م ق.إ.ج على مايلى:" تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه من شأها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو الحاكمة للنظر فيها..."، اي ان النيابة العامة يمكنها ان تقوم بتحريك الدعوى العمومية و ذلك بتبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق حول الجريمة المرتكبة وتستند إلى قاضي التحقيق مهمة اجراء البحث و التحري للوصول إلى المجرم الحقيقي .

و تنص المادة 66 من ق إ ج على ان – التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات –

أما في مواد الجنح فيكون إختياربا مالم يكن هناك ثمة نصوص خاصة.

كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات إدا طلبه وكيل الجمهورية.

وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية عن طريق قضاه التحقيق خصوصا في القضابا الجنائية ، وبذلك يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى قاضي التحقيق للتحقيق فيه وفقا للقانون، وتكون بواسطه طلب فتح تحقيق يلتمس في هذا الأخير من قاضي التحقيق اجراء تحقيق في وقائع محددة ودلك بعد تلقه تقاربر ومحاضر من الضبطية القضائية او شكوى من المجني عليه ، ويرفق وكيل الجمهورية بهذا الطلب الملف كاملا والأدلة والمستندات المثبتة للجريمة وقد يكون هدا الطلب موجها ضد شخص معروف او مجهول طقا لنص المادة 67 في فقرتيها 1 و 2 من ق ا ج [2]

2 – تحريك الدعوى العمومية امام قضاة الحكم مباشرة :

[1] انظر ، مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1987 ، ص 111

[2] انظر ، معراج جديدي ، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر ، ص 24

لا يتسنى تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة إلا في الحتح والمخالفات ويعرف بالاستدعاء المباشر للمثول أمام حكمة الجزائية ويتم بواسطة الإستدعاء المباشر أي التكليف بالحضور للمحكمة وتعين النيابة العامة تاريخ الجلسة لجميع الأطراف، وترسل ملف الدعوى الى المحكمة المختصة للبث فيه طبقا للماده 333 من ق ا ح او بحضور الأطراف بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من ق إ ج ويكون تسليم المتهم التكليف بالحضور في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 من ق إ ج وما يليها طبقا لنص المادة 335 ق إ ج [1]

وبذلك يترتب على تبليغ المتهم بورقه التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية يرفعها إلى المحكمة و إنعقاد اختصاصها بالفصل فيها، وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة لتدخل في ولاية المحكمة [2] فتقوم هذه الأخير إما بتطبيق اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها من المادة 339 مكرر وما بعدها من ق.إ.ج وهو اجراء تم إستحداثه بموح الأمر 15-02 المؤرخ في 23 حويلية 2015 في المادة 16 منه التي تممت الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر 155-66 متضمن ق.إ.ج، بغرض تبسيط اجراءات المحاكمة في قضاها الجنح المتلبس بها و التي لا تقتضي اجراء تحقيق قضائى وهذا طقا لنص المادة 339 مكرر ق.إ.ج و يمكن تقسيم اجراءات المثول الفوري إلى قسمين حسب الجهة التي يمثل امامها المتهم و ذلك كالتالي :

- **اجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية :**

أ – التاكد من هوية المشتبه فيه.

ب – تبليغه بالافعال المنسوبة إليه والوصف القانوني لها .

ج– تبليغه انه سوف يمثل فورا أمام المحكمة

د. إعلام الضحية و الشهود بذلك.

[1] انظر ، مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 123

[2] انظر احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 203

هـ – إعلام المشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية: وهنا إذا تمسك بهذا الحق يتم استجوابه في حضور محاميه، ويسجل ذلك في محضر الإستجواب وهذا طبقا لنص المادة 339 مكرر 3 ق إ ج ، و يتم تبليغ المحامي بكل الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 في فقرها 1 من ق.!.ج و يمكنه الإتصال بالمشتبه فيه بكل حرية وعلى إنفراد في مكان مهيأ هذا الغرض.[1]

- **اجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:**

إن المتهم الذي يتخذ في مواجهته اجراءات المثول الفوري يتمتع حق الدفاع محاطا بضمانات إضافية و اكثر دقة، إذ يلزم القانون رئيس المحكمة أن ينبهه الى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه و يسجل ذلك في الحكم الذي تسجل به أيضا إحابة المتهم وهذا ما تطرقت إليه المادة 339 مكرر 5 في فقرتها 1 ق إ ج .

وهنا نكون أمام إحتمالين، إما الفصل في الدعوى و إما تأجيلها:

الإحتمال الأول: إحتمال الفصل الفوري في الدعوى

وذلك إذا لم يتمسك المتهم بحقه في مهلة تحضير دفاعه، فإذا كانت الدعوى مهيأه للحكم تستكمل احراءات الفصل يحاكم المتهم فورا. [2]

الإحتمال الثاني: إحتمال تأجيل الفصل في الدعوى.

و ذلك في الحالتين التاليتين:

أ – ان يتمسك المتهم بحقه في مهلة تحضير دفاعه: طبقا لنص المادة 339 مكرر 5 فقرتها 2 من ق إ ج حيت تمنح للمتهم مهلة ثلاثة أيام على الأقل لذلك.

ب – أن لا تكون الدعوى مهيأه للحكم بعد: كحالات غياب الشهود او الضحية، أو عدم وجود الوثائق اللازمة كصحيفة السوابق العدلية أو شهادات الميلاد.... فهنا تأمر المحكمة بتأجيل الدعوى إلى أقرب جلسة طبقا لنص المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3 ق إ ج .

[1] معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 123

[2] محمد حسين ، الوجيز في نظرية الالتزام المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 223

و بذلك إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها و بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة ولمتهم ودفاعه، إتخاذ احد التدابير الآتية :(المادة 339 مكرر 6 ق إ ج

- ترك المتهم حر.
- اخضاع المتهم لتدبير أو أكتر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق.!.ج، كاجراء وسط بين ترك المتهم حر او وضعه في الحبس المؤقت [1].
- وضع المتهم في الحبس مؤقت: هو الإجراء الأخير أمام المحكمة ، يتم اللجوء إليه مجددا في حالة إنعدام موطن مستقر للمتهم او إذا كان ذلك ضروريا لمنع التأثير على مجريات الدعوى، ولا يعد وضع المتهم في هده الحالة قرينة على ادانة المتهم ولا على عقابه بالضرورة بعقوبة سالبة للحرية.

غير انه تجدر الإشارة انه لا يجوز الإستئناف في الأوامر التى تصدرها المحكمة وفقا للمادة المذكورة سابقا.

كما أنه تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية، و في حالة مخالفة المتهم لها تطبق عليه عقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 ق.!.ج.

كما أنه يمكن أيضا تطبق اجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في المادة 380 مكرر و ما يليها من ق إ ج ، حيث أنه يمكن أن يحال ملف الدعوى من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات الامر الجزائي اذا كانت العقوبة المقرر للجريمة تساوي او تقل عن سنتين عندما تكون[2]:

- هوية مرتكبها معلومة
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

[1] عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة ، مذكرة مقترحة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ص114 .

[2] عروي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 115

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح ان يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وفقا للمادة 380 مكرر ق إ ج .

اما بالنسبة لإجراءات المتبعة في الأمر الجزائي فهى كالاتي :

أ – تقديم طلب إستصدار الأمر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنح:

تتصل محكمة الجنح بملف لقضية المحال إليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 380 مكرر 2 لفقره 1 ق إ ج ، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة و متضمنة وقائع القضية و النص الجزائي المطبق ومرفقة بمحضر الإستدلالات، وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق العدلية.

ب – الفصل في الأمر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يرفض قاضي قسم جنح الفصل في الأمر الجزائي اذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا في الأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

لهذا تنص المادة 333 من ق.إ.ج حسب اخر تعديل على انه:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها احراء التحقيق و اما بحضور الأطراف بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في الماده 334 ق إ ج ، و اما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق اجراءات المثول الفوري او اجراءات الأمر الجزائي .[1]

ثانيا : التعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 1 ق ع

طبقا لنص المادة 37 مكرر 9 ق إ.ج التي تنص على انه * يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد لذلك *

[1] مولاي ملياني بغدادي ، مرجع سابق ، ص 124

و يفهم من نص المادة المذكور انه في حالة عدم تنفيذ المشتكى منه لإتفاق الوساطة عمدا، يحق لوكيل الجمهورية متابعته جنحة التقليل من الأحكام القضائية التى تتعلق بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ او حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية و جزائية، ويتم التقليل منها بأي طريقة يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء و هذا مانصت عليه المادة 147 فقرة 2 ق إ ج :

*الافعال و الاقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شان الاحكام القضائية و التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء او استقلاله *

و عليه فان امتناع المشتكى منه عن تنفيذ اتفاق الوساطة المبرم بينه و بين الضحية عمدا اعتبره المشرع بحكم الافعال التي من شانها التقليل من شان الاحكام القضائية و قرر له العقوبة المنصوص عليها بالفقرة 01 من المادة 144 من قانون العقوبات ، و المتمثلة في عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 1000 دج الى 500.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين أي انه لا يشترط تنفيذ كلا العقوبتين بل يمكن الحكم باحداهما ، كما نصت نفس المادة في فقرتها 3 على انه * يجوز للقضاء في جميع الحالات ان يامر بنشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز هذه المصاريف الحد الاقصى للغرامة المبينة اعلاه *[1]

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري لاتفاق الوساطة .

تعتبر إجراءات التنفيذ الجبري من أهم الوسائل القانونية التى أدرجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل حماية وحفظ حقوق أطراف التنفيذ ، فتجد غاية التنفيذ الإجرائي أو التنفيذي الجبري تحقيق الغاية من السندات التنفيذية ذلك أن أداء الأمانات إلى أهلها من اثار الالتزام .

[1] سافر نور الهدى ، مرجع سابق ، ص74

و قد نص المشرع الجزائري بالمادة 600 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي. ..... وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي. " [1]

و بالرجوع لنص المادة 37 فقرة 6 قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول "، و يستفاد من نص المادة ان محضر اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري بمفهوم المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و يعرف التنفيذ الجبري على انه " هو الذي يتم بواسطة اللطة العامة تحت اشاف القضا و رقابته ، بناءا على طلب المدين الذي بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه ، و هذا طبقا لنص المادة 160 من القانون المدني ، فاذا ما ابى المدين الاستجابة لعنصر المديونية في الالتزام و ماطل و لم يوف بالتزامه اختياريا ، فان الدائن يلجأ الى الاستعانة بعنصر المسؤولية في الاتزام لقهر المدين على تنفيذ التزامه جبرا" [2]

و باعتبار ان محضر اتفاق الوساطة قد يتضمن التزاما من المشتكى منه اتجاه الضحية قد يكون مالي يحمل معنى التعويض، يحدد فيه مبلغا من المال يدفعه الجاني إلى المجني عليه ، او مادي قد يتحقق بصورة مباشرة، عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو بصورة غير مباشرة، عن طريق قيام الجاني بنشاط ما يرتضيه المجني عليه، كأن يقترح الوسيط على الجاني تنفيذ بعض الأعمال لصالج المجني عليه كتنظيف حديقته، أو مساعدته في الأعمال المنزلية أو يعرض عليه القيام بإعمال لصيانة الميادين العامة وقد أكدت على ذلك المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على ان اتفاق الوساطة

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[2] د/ العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الادارية ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة 1 ، القاهرة ، 2014 ، ص 13 .

يتضمن على الخصوص ما يلي: إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر ، وكل اتفاق اخر غير مخالف للقانون ويتوصل إليه الأطراف ، فان اخلال المشكتى منه بهذا الاتفاق و رفضه تنفيذه ضمن الاجال المحددة فيه و المتفق عليها بين الاطراف يخول للضحية اللجوء لاجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها ضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية التي نظمها المشرع في الباب الرابع منه تحت عنوان احكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية .

و عليه و انطلاقا من اعتبار محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ الجبري فانه يتعين تبيان أطراف عملية التنفيذ الجبري و آلياته و ذلك كما يلي :

اولا : اطراف التنفيذ :

1- طالب التنفيذ (الضحية) :

طالب التنفيذ هو ذلك الشخص الراغب فى استعادة حقه الثابت بموجب سند ومثلما يشترط في رافع الدعوى القضائية توفر عنصري الصفة والمصلحة وفقا للمادة 13 من القانون الاجراءات المدنية و الادارية ، يشترط كذلك فى طالب التنفيذ أن يكون صاحب صفة ومصلحة يستوي فى ذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية. كما تطبق أحكام البطلان المشار إليها فى المادة 64 من القانون الاجراءات المدنية و الادارية بالنسبة للتنفيذ، إذ لا يستساغ قيام شخص فاقد لأهلية الأداء سواء لصغر سنه أو لمرض عقلى أن يطالب بالتنفيذ مادام غير مؤهل قانونا للتصرف، والمعيار هنا وقت التنفيذ وليس وقت استعادة الحق، فقد يكون طالب التنفيذ كامل الأهلية وقت صدور الحكم أو التعاقد ثم يصاب لاحقا بما يحول دون تمكنه من استعادة حقه بنفسه فينوب عنه وليه أو من تعينه المحكمة كمساعد قضائى لإدارة أمواله.

وإذا كانت القاعدة تقضي بوجوب توفر عنصر الصفة لدى طالب التنفيذ فإن ذلك لا يعنى بالضرورة أن يكون طالب التنفيذ هو نفسه الشخص المحكوم لصالحه أو الذي كان طرفا فى العقد ، فقد ينوب عن طالب التنفيذ وكيله أو ورثته في حالة الوفاة، على أن يتم تبليغ المنفذ

عليه قبل البدء في التنفيذ، بالسند الذي يخول الصفة للوكيل أو الوارث إلى جانب إعلان السند التنفيذي وإلا كان للمنفذ عليه أن يحتج ببطلان الإجراءان؟ [1]

و عليه مما سبق فباعتبار ان الطرف المتضرر من الجريمة هو الضحية فانه هو من يكون فالغالب طالبا لتنفيذ محضر اتفاق الوساطة كونه المستفيد من إعادة الحال إلى ما كان عليه او التعويض المالي ، أو العيني عن الضرر اللاحق به بالشروط المذكورة في طالب التنفيذ المذكورة اعلاه .

2- المنفذ عليه (المشتكى منه) :

المنفذ عليه هو الطرف الذي يجري التنفيذ ضده سواء كان هو المحكوم عليه بعينه ام كان الغير الضامن كما هو الشان للكفيل عملا بالمادة 644 من القانون المدني او يكون مسؤولا مدنيا مثل الاب مع ابنه القاصر .

و باعتبار ان محضر اتفاق الوساطة يتضمن التزاما على عاتق المشتكى منه اتجاه الضحية طالب التنفيذ فانه يعتبر الطرف الثاني في علاقة التنفيذ و هو من يتم التنفيذ عليه عند اخلاله بتنفيذ ماجاء بمحضر الوساطة .

و مثلما يفترض في طالب التنفيذ أن يتوفر لديه عنصر الأهلية، فإن الراجح كذلك، اشتراط في من يجري التنفيذ ضده أن يكون متمتعا بالأهلية علما أن المشرع الجزائري لا يشترط صراحة المنفذ عليه أن يكون أهلا للتصرفات القانونية أثناء التنفيذ [2].

إلا أن عدم اشتراط المشرع توفر عنصر الأهلية لدى المنفذ عليه، لا يعني صحة اجراءات التنفيذ المتخذة مباشرة ضد ناقص أو عديم الأهلية. لأن عدم توجيه تلك الإجراءات ضد من يمثل القاصر أو عديم الأهلية بغية تمكين وليه من الحفاظ والدفاع عن مصالحه عملا بالأحكام الخاصة بالولاية على المال، يجعل من التنفيذ ضد من لا تتوفر فيه الأهلية إجراء باطل

[1] د/ احمد هنيدي ، الصفة في التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط 2000 ، ص 28 .

[2] محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 5 ، الجزائر ، 2006 ، ص 22

لمساسه بالقواعد القانونية العامة، نتيجة حرمان الولي من اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أموال من ولي عليه كمقاضاة الغير أو طالب التنفيذ أو المحضر القضائي.

3- المحضر القضائي :

يعد المحضر القضائي من اعوان القضاء ، و هو ضابط عمومي مكلف قانونا بمباشرة تبليغ الاوراق القضائية ، و اجراء التنفيذ الجبري بناء على طلب ذوي الشان ، و له ان يستعين في ذلك برجال الامن عند الاقتضاء [1].

المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ عملا بالنص الصريح للمادة 611 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

و بمقتضى المادة 02 من القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر فان المحضر القضائي يمارس مهامه ضمن الاختصاص الاقليمي للمجلس القضائي التابع له مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه طبقا للمادة 06 من نفس القانون .

اما مهام المحضر القضائي فانها عديدة حصرتها المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي و التي من بينها تنفيذ الاوامر و الاحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي و كذا المحررات و السندات في شكلها التنفيذي [2]

ثانيا : آليات التنفيذ الجبري :

1- احكام التنفيذ الجبري :

طبقا لنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب على حائز السند التنفيذي أن يمهره بالصيغة التنفيذية سواء تعلق الأمر بالمادة المدنية أو المادة الإدارية و لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة تنفيذية واحدة و لا تسلم إلا للمستفيد أو الوكيل عنه بوكالة خاصة و يوقع على النسخة التنفيذية من طرف رئيس أمناء الضبط أو

[1] مروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الطبعة 2 ، الجزائر ، 2008 ، ص 35

[2] د/ العربي شحط عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 49

الضابط العمومي حسب الحالة و تحمل عبارة نسخة تنفيذية مطابقة للأصل و تختم بالختم الرسمي و يجب على رئيس أمناء الضبط أن يسجل من سلمت له النسخة و تاريخ تسليمها و يؤشر بخصوص ذلك في سجل خاص مع توقيع و صفة المستلم و في حالة ضياع النسخة التنفيذية يمكن لصاحبها تقديم عريضة معللة لرئيس المحكمة ليصدر أمر على ذيل عريضة بالقبول أو رفض تسليم نسخة ثانية حسب الشروط التي يتطلبها القانون في المادتين 602 و 603 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و عليه مما سبق فان على الضحية بمناسبة سلوكه طريق التنفيذ الجبري على المشتكى منه الذي اخل بتنفيذ اتفاق الوساطة ان يتحصل على الصيغة التنفيذية طبقا لاحكام المادة 601 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ذلك لمباشرة اجراءات التنفيذ الجبري .

و لقد ألزم المشرع الجزائري طالب التنفيذ باحترام مجموعة من الإجراءات التى تعرف قانونا بمقدمات التنفيذ و التي يستوجب القانون اتباعها من قبل طالب التنفيذ اتجاه المنفذ ضده ، قبل الشروع التنفيذ الجبري و يعتبر التنفيذ من دونها باطلا و عديم الأثر [1] . و تتمثل هاته الإجراءات فى تبليغ السند التنفيذي و التكلف بالوفاء [2]

فوجب قبل الشروع فى التنفيذ تبليغ المدين تبليغا رسميا بالسند التنفيذي ، و تكليفه بالوفاء فى أجل 15 يوم ، فإن امتنع اختياريا عن الوفاء اعتبر مخلا و أصبح محلا للتنفيذ الجبري ، طالما أنه بتبليغه، قد علم بحوزة الدائن للصيغة التنفيذية ورغم ذلك اخل بواجبه بالوفاء . غير انه يجوز و استثناءا من القاعدة السالفة الذكر للمحضر القضائي ان يباشر في التنفيذ بطلب من طالب التنفيذ دون القيام بالاجراءات التمهيدية السالف ذكرها و دون مراعاة لمدة الوفاء بالخصوص المنصوص عليها في المادة 612 ق إ م إ ، و يستمد هذا الاستثناء مبرراته من الطابع الاستعجالي للخصومة لاقتضاء الحق حماية الظاهر و حالة الضرورة التي تقتضي

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 109

[2] المادة 612 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

التنفيذ المعجل لتلك الاحكام و الاوامر و كذا مواجهة الظروف الطارئة التي تتطلب السرعة في التدخل لحماية الحقوق و المراكز القانونية المهددة[1] .

و يجب أن يتوفر التكليف بالوفاء تحت طائلة بطلانه على مجموعة من البيانات المنصوص عليها بالمادة 613 قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، تتمثل في هوية المنفذ و المنفذ عليه موطنهما ، تكليف المدين بالوفاء فى أجل 15 يوم و إلا نفذ عليه جبرا، بيان المصاريف التى يلتزم بتسديدها، إضافة إلى مصاريف التنفيذ و أتعاب القائم به مع توقيع المحضر و ختمه.

ويمكن لمن يهمه الأمر تقديم طلب إبطال التكليف أمام قاضي الأمور المستعجلة فى أجل 15 يوم من التبليغ الرسمى بالتكليف ، و وجب على القاضي الفصل فيه فى أجل أقصاه 15 يوم.

2- طرق التنفيذ الجبري :

يعتبر الحجز طريقا رئيسيا من طرق التنفيذ الجبري ، ولقد اهتم المشرع الجزائري إلى حد كبير بأحكامه. وينقسم الحجز إلى تنفيذي و تحفظي ، و أساس التفرقة بينهما أن الأول لا يكون إلا للدائن الذي له حق التنفيذ الجبري أما الثانى فيثبت للدائن ولو لم يكن بحوزة سند تنفيذي ، فهو إجراء تحفظي يهدف إلى تقييد سلطة المدين على التصرف في المال حماية لحق الدائن ، خلافا للأول الذي يعتبر إجراء تنفيذي و تحفظى فى أن واحد.

أ- **الحجز التحفظي** : عرفه المشرع كما يلي: " وضع اموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها ، و يقع الحجز على مسؤولية الدائن "[2] ، و يقصد به الحجز الذي يكون هدفه وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها بما يضر مصلحة الحاجز وحقوقه، وهو يرد على الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للمدين كما يرد على حقوقه التجارية و الصناعية . و لا يستهدف هذا الحجز أساسا بيع أموال المدين ، بل مجرد المحافظة عليها و العمل على عدم نفاذ تصرفاته بشأنها ، فهو إجراء وقائي تظهر أهميته فى حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته ، حيث يتم الانتقال إلى الحجز الثانى للتنفيذ على

[1] عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 149 .

[2] المادة 646 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

الأموال المحفوظة بالحجز الأول ولتوقيع الحجز التحفظي وجب توافر مجموعة من الشروط في الحق الموضوعى ، فلا يشترط أن يكون الحق الذي يوقع الحجز التحفظى لضمانه قد بلغ نصاب أو مقدار معين ، كما لا يشترط أن يكون الدائن بحوزة سند تنفيذي بل يشترط ما يلى :

- أن يكون طالب الحجز دائن بدين محقق الوجود و هو ماعبرت عليه المادة 647 ق إ م إ " ... او كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين" ، أي ثابت بسئد دين او توجد دلالات ظاهرة ترجح وجوده
- أن يكون طالب الحجز دائن بدين حال الأداء ، و ينبغى توفر هذا الشرط عند توقيع الحجز لا عند المطالبة به.
- عدم اشتراط تحديد مقدار الدين : لم يشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 647 ق إ م إ ان يكون الدين محدد المقدار .

و بعد التأكد من توافر شروط الحجز أمكن للمعنى اللجوء إلى رئيس المحكمة التى يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد حجز ها من أجال استصدار أمر على عريضة يتقدم بها مدعمة بسند الدين أو بالوسائل الثبوتية الدالة على وجوده، و على الرئيس الفصل فى طلب الحجز الذي تتضمنه العريضة في أجل أقصاه 5 أيام من إيداعها لدى أمانة الضبط [1] ، و بمجرد حصول الدائن على الأمر بالحجز التحفظى وجب عليه قيده بالمحافظة العقارية إن كان وارد على عقار [2] و تبليغه للمدين وحينها يحرر المحضر جردا للأموال التى تبقى تحت يد المدين للانتفاع بها إلى غاية تثبيت الحجز ، و يتم التثبيت بدعوى ترفع خلال 15 يوم من صدور أمر الحجز أمام قاضى الموضوع من قبل الدائن ، تحت طائلة بطلان الحجز و ما تليه من إجراءات ، وللمحكمة أن تفصل فيها و تحكم إما بصحة الحجز وتثبيته و إما برفع الحجز كليا أو جزئيا لأسباب جدية أثارها المدين ، أو لعدم ثبوت الدين ... (م 659 إلى 666 ق إ م إ).

[1] المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[2] المادة 652 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ويجوز رفع دعوى استعجالية من طرف المدين لرفع الحجز فى حالة ما إذا لم ترفع دعوى تثبيت الحجز من الدائن فى الأجل المقرر لها قانونا [1] و في حالة ما إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بكتابة ضبط المحكمة أو لدى مكتب المحضر القضائى لتغطية أصل الدين و المصارف ، او اذا بلغ امر الحجز التحفظي الى المدين ، و لم يتم تحرير محضر حجز و جرد الاموال المحجوزة [2]

ب – الحجز التنفيذي :

هو وضع المال تحت يد القضاء سواء كان المال عقارا او منقولا ، تمهيدا لبيعه لاستيفاء الدائن حقه من ثمنه ، و يهدف إلى استيفاء الدائن الحاجز لحقه من أموال المدين المحجوزة أو من ثمنها بعد بيعها بيعيا جبريا [3] و يقع الحجز التنفيذي على اموال المدين التالية :

- **حجز المنقولات** : وفقا لما سبق ذكره إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء 15 يوم من تكليفه بذلك ، جاز للمستفيد من السند التنفيذي إجراء الحجز المقرر بالمواد 687 إلى 699 ق إ م إ و فق الإجراءات التالية :

- **اجراءات الحجز** : يجب تحت طائلة البطلان أن يخضع الحجز إلى عدة إجراءات نصت عليها المواد السالف ذكرها و المتمثلة في استصدار أمر الحجز على مال من أموال المدين المنقولة بموجب عريضة توجه إلى رئيس المحكمة التى توجد فى دائرة اختصاصها هاته الأموال أو فى موطن المدين ، التبليغ الرسمي للأمر بالحجز إلى المحجوز عليه أو إلى ممثله القانوني إن كان شخصا معنويا، وتحرير محضر بعد معاينتها من طرف المحضر بجردها و مواصفتها ، على أن تسلم نسخة منذ للمحجوز عليه فى أجل 3 أيام ، فإن لم يبلغ أمر الحجز أو إن بلغ ولم تكتمل إجراءات الحجز في أجل شهرين من صدوره اعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون ، ولطالب التنفيذ تجديد طلبه بالحجز بعد هذا الأجل .

[1] المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[2] المادة 659 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[3] د/ العربي شحط عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 137

- **اجراءات الحراسة :** حفاظا على الأموال المحجوزة جاز للمحضر القضائي تكليف المحجوز عليه أو الحاجز أو شخص من الغير مؤقتا بحراستها ، إلى أن يفصل رئيس المحكمة بأمر على عريضة، فى مسألة الحراسة، إما بإيداع المحجوزات لدى حارس يختاره و إما بتعيين الحاجز أو المحضر حارسا عليها [1]، و تدخل المصاريف التى يتقاضاها الحارس من غير الحاجز و المحجوز عليه ضمن المصاريف القضائية وبالمقابل يتعرض الحارس للجرائم المتعلقة بالمحجوزات فى حالة التبديد أو الضياع أو التخلى عنها للغير من دون أمر قضائي .
- **بيع المنقولات المحجوزة :** يجري هذا البيع بالمزاد العلنى بعد 10 أيام من تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، ما لم يتم الاتفاق بين الحاجز والمحجوز عليه على ميعاد آخر لا يمكن أن تزيد مدته عن [3] أشهر و لرئيس المحكمة أن يأمر بالبيع بمجرد انتهاء الحجز و الجرد و ذلك بناءا على عريضة تقدم إليه من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر أو الحارس ، و يتم إعلانه فى كل وسائل النشر بما يتناسب و قيمة الأموال المحجوزة وتجري عندها عملية البيع وفقا للاجراءات المقررة لها قانونا ، و يثبت البيع فى محضر رسو المزاد الذي يعتبر كما سبق ذكره سندا ملزما لكل من الراسى عليه المزاد أي من تقدم بأعلى عرض لمن أشرف على عملية البيع سواء كان المحضر القضائي أو محافظ البيع ، وبمجرد حصول القائم بالبيع على مبلغ كاف للوفاء بدين الحاجز و المصاريف وجب عليه طبقا للمادة 713 ق إ م إ الكف عن البيع تحقيقا لمصلحة المحجوز عليه و حتى لا تباع كل أمواله من غير داع [2]، و لهذا الأخير حينها أن يرفع دعوى أمام قاضى الاستعجال لاسترداد ما تبقى من أموال محجوزة بعد رفع الحجز عليها ، مدعما عريضته بالوثائق الثبوتية الكافية طبقا لنص المواد 716 إلى 718 ق إ م إ ، و على القاضي الفصل فى هذا الطلب فى أجل أقصاه 15 يوم سواء بالاسترداد أو برفض الطلب والأمر بمواصلة التنفيذ.

[1] المادة 697 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

[2] د/ العربي شحط عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 142

- **حجز ما للمدين لدى الغير** : هو الحجز الذي يوقع على مال مملوك للمدين موجود فى يد غيره ويفترض هذا الحجز 3 أطراف هم الحاجز ، المحجوز عليه المدين و المحجوز لديه ، كأن يكون المدين مالكا لعقار يؤجره، فيحجز الدائن على بدل الإيجار المستحق من عند المستأجر مباشرة أو أن يحجز الدائن على أموال المدين المودعة بحسابه البنكى [1] و تتم اجراءاته كما يلي :

- نص المشرع الجزائري بالمواد من 667 إلى 680 من ق إ م إ على انه يجوز للدائن الشروع فيه و لو لم يكن بحوزة سند تنفيذي أو كان الحق الذي يتم لحجز لاستيفائه غير معين المقدار ، لكن يتعين عليه الحصول على إذن بتوقيع الحجز من رئيس المحكمة التى توجد بدائرة اختصاصها الأموال ، إلا أنه و متى شرع الدائن فى إجراءات استيفاء حقه وجب توافر الشروط و الإجراءات القانونية لتوقيع الحجز التنفيذي ، و السالف ذكرها أعلاه ضمن مقدمات التنفيذ وضمن إجراءات الحجز على المنقول .

- تقع على عاتق المحجوز عليه مجموعة من الالتزامات المقررة بالمواد من 667 إلى 679 ق إ م إ أهمها أنه اذا كان المحجوز لديه هو الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ، فإنه وجب عليها تمكين الدائن أو المحضر من شهادة تثبت كل ما لديها من أموال للمدين المحجوز عليه ، و إذا كان المحجوز لديه بنك أو مؤسسة مالية حائزة لحساب أو وديعة للمدين ، وجب عليها التصريح بقيمة ما لديه من صيد إن وجد وبتاريخ استحقاق السندات المودعة فيه ، كما يلتزم المحجوز لديه مهما كان من تقديم تصريح كتابى عن المال المحجوز لديه منقولا كان أو دين . وفى حالة امتناعه عن التصريح أو فى حالة عن تقديمه لتصريح مغاير للحقيقة أو إخفائه لبعض الحقائق ، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاصل على سند تنفيذي وذلك بمقتضى دعوى استعجالية يتحمل جملة مصاريفها و التعويضات المترتبة عن تقصيره أو تأخيره فى تقديم التصريح ، ويتم حجز السندات و القيم المنقولة للمدين وبيعها وفقا للاجراءلت المقررة بالمادتين 718 و 719 من ق إ م إ ، أي طبقا

[1] د/ العربي شحط عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 143

للاجراءات المقررة للحجز التنفيذي على المنقول فى يد المدين إذا تعلق الأمر بالسندات ،و إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إذا تعلق الأمر بالقيم المنقولة و إيرادات الأسهم وحصص الأرباح المستحقة ويتم البيع بطلب من الدائن يوجهه لرئيس المحكمة الذي يصدر أمر على عريضة يعين فيها شخصا مؤهلا بنكا كان أو مؤسسة مالية لإجراء البيع .

- **حجز العقارات** : لا يجوز مبدئيا الحجز على عقارات المدين إلا فى حالة عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها باستثناء إن كان الدائن بحوزة عقد رهن او حق امتياز خاص أو تخصيص على عقار للمدين ، أو كان بيده سندا تنفذيا عليه[1]. و يتم الحجز التنفيذي على العقار مرورا بالمراحل التالية :

- **وضع العقار تحت يد القضاء** : تشمل هاته المرحلة استصدار أمر الحجز على العقار أو الحق العينى العقاري و ذلك بناءا على عريضة تتضمن طلب يوجه إلى رئيس المحكمة التى يوجد فى دائرة اختصاصها موطن العقار مرفق بسندات الدين و الوثائق الثبوتية له ، إضافة إلى بيان العقار محل الحجز ، و يجب ان يتضمن الطلب هوية الدائن وموطنه الحقيقى و كذا المختار فى دائرة اختصاص محكمة العقار ،هوية المدين وموطنه ،و وصف العقار أو العقارات المطلوب حجزها إن تعددت ، ويصدر رئيس المحكمة أمرا خلال 8 أيام من إيداع الطلب ، و بعد صدوره يبلغه المحضر للمدين منذرا إياه بأنه فى حالة عدم الوفاء بالدين فى أجل شهر من التبليغ سيباع العقار أو الحق العينى العقاري جبرا ، كما وجب إخطار إدارة الضرائب بالحجز وكذا الغير إن كان العقار او الحق العينى العقاري مثقلا بتأمين لصالحه ، و بعد الانتهاء من التبليغات السالف ذكرها يودع أمر الحجز بمصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار للقيام بقيد الحجز[2] ، و عندها يسلم المحافظ العقاري شهادة عقارية بالقيد للحاجز أو لمحضر فى أجل أقصاه 8 أيام ، تتضمن أسماء الدائنين ومواطئهم و هنا يصبح الحجز نهائيا و العقار تحت يد القضاء و يبقى المدين الساكن فيه حارسا له إلى أن يتم بيعه، و إن كان

[1] د/ العربي شحط عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 147

[2] المادة 728 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

العقار مؤجرا اعتبر بدل الإيجار المستحق محجوزا تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه بأمر الحجز ، و يمنع عليه الوفاء به لمالك العقار ، كما يمنع التصرف فى العقار المحجوز إضرارا بالدائن الحاجز تحت طائلة قابليته للابطال .

- **إعداد العقار للبيع** : و نظمتها المواد من 737 الى 741 من ق إ م إ ، ففى حالة عدم امتثال المدين للوفاء فى أجل 30 يوم الموالية لتبليغه الرسمي بأمر الحجز يحرر المحضر القضائي محضرا به قائمة شروط البيع ويودعه لدى أمانة ضبط محكمة العقار المحجوز ليؤشر عليه رئيسها و تحدد فيه جلسة الاعتراضات وجلسة أخرى لبيع بالمزاد العلنى ، كما يحدد الثمن الأساسي للبيع و القيمة التقريبية فى سوق العقار من طرف خبير يعين بموجب أمر على عريضة بناءا على طلب المحضر أو الدائن و على الخبير إيداع تقريره بأمانة الضبط خلال الأجل المحدد من طرف رئيس المحكمة ، على ألا يتجاوز هذا الأجل 10 أيام من تعيينه ، وخلال 15 يوم من إيداع قائمة الشروط لدى كتابة الضبط يقوم المحضر بتبليغها رسميا لكل الاطراف . [1]

- **البيع بالمزاد العلني** : بعد تبليغ جميع الاطراف ، يقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج من قائمة البيع فى جريدة يومية وطنية كما يعلقها فى لوحة الاعلانات بالمحكمة خلال 8 أيام الموالية للتبليغ و ترفق نسختين من المنشور و التعليق بملف التنفيذ قبل جلسة البيع ب 30 يوم على الأكثر و 20 يوم على الأقل ، يحرر المحضر مستخرجا من مضمون السند التنفيذي ، يضاف إليه بعض البيانات الخاصة بالعقار المحجوز و ثمنه الأساسي وكل المعلومات الخاصة بجلسة المزايدة إلى جانب قائمة شروط البيع موقعا من طرفه ، ثم يقوم بنشر الاعلان عن البيع على نفقة طالب التنفيذ في الأماكن التالية : باب أو مدخل العقار المحجوز ، جريدة يومية وطنية على الأقل حسب أهمية العقار المحجوز ، لوحة الاعلانات بالمحكمة التى يتم البيع في دائرتها ، لوحة الاعلانات بقباضة الضر ائب و البلدية التى يوجد فيها العقار ،

[1] عروي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص120 .

الساحات و الأماكن العمومية ، أي مكان آخر يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد من المزايدين.

وعندها يتم البيع بحضور المحضر و أمين الضبط ويتولاه رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه هذا الأخير ، كما يحضره الدائن و المدين و الحائز و الكفيل إن وجدا، مع عدد لا يقل عن 3 مزايدين ، و تتبع بشأنه الاجراءات المقررة بالمواد 750 و ما بعدها من ق إ م إ ، و التي يأتي في مؤخرتها حكم رسو المزاد و توزيع حصلة التنفيذ على الحاجزين إن تعددوا ، و طبقا للمادة 762 ق إم إ يعد حكم رسو المزاد سندا لملكية الراسي عليه المزاد ، لذلك يتعين على المحضر قيده لدى المحافظة العقارية التي يقع في دائرتها العقار المباع من أجل إشهاره في مدة شهرين من صدوره، و يترتب على هذا الإجراء تطهير العقار من كل التأمينات العينية الواقعة عليه.[1]

خلاصة الفصل :

إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في التنظيمات الأخرى التي أخذت بالوساطة الجزائية وضع إجراءات و الأحكام لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية تتعلق أساسا بالتراضي الأطراف أي ضرورة قبول الضحية و المشتكى منه لإجراء الوساطة في مواجهة آثراها الايجابية والسلبية

[1] عروي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص121

خـاتــمـة

الخاتمة

يعتبر تبني الوسائل البديلة لتسوية الدعاوى الجزائية ضمن المنظومة القانونية لأية دولة و التي من اهمها الوساطة الجزائية ضرورة ملحه تأتي استجابة لحاجة مجتمعية متأصلة في النفوس وهي تفعيل آلية الصلح باعتبارها الوسيلة التى تطورت مع المجتمع في إطار ممارسة تستند الي قيم المجتمع العربي العميقة و إلي مبادئ العدالة التى كرستها محاكم القضاء الاسلامي منذ فجر دولة الاسلام وصولا الي التطبيقات القضائية المعاصرة في عالمنا اليومي و كذا ضرورة تفرضها مختلف المشاكل التي يعاني منها المتقاضين، منها تعقيد إجراءات التقاضي وتكلفتها وبطئ العدالة التى تستنفذ من المتقاضين جهدا و وقتا عدا ما ينفقه المتقاضين من نفقات مالية ، إلى جانب المشاكل التي يعيشها مرفق القضاء بحد ذاته ومن أهمها كثرة الملفات المعروضة عليه.

و ان تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، التحاقا منه بركب الدول الأوروبية، و بعض الدول العربية التي أخذت بهذا النظام ، ساهم كثيرا في تجنب هذه المشاكل، إلى جانب إرساء عدالة تعويضية توافقية تصالحية بين المتهم والضحية، بدل العدالة القمعية التي اثبتت فشلها في مختلف الدول، إذ تعود فعاليتها بالأساس لبساطتها ومرونتها وقلة تكلفتها ، و هو الشي الذي اخذت به النظم القانونية المعاصرة باعتبارها صيغ للعدالة التصالحية و هو اتجاه حميد يعزز من دور قوى المجتمع الفاعلة في النهوض بمسؤوليتها تجاه معالجة المشكلات الاجتماعية ويقلل من حجم الجريمة ويعزز آليات التعايش السلمي والتوافق الاجتماعي.

و المشرع الجزائري بتبنيه هذه الآلية حديثا ، ومنه توصلنا إلى أسباب ونتائج أهمها:

- ان للوساطة الجزائية دور فعال فى تخفيف أزمة تكدس الملفات أمام المحاكم الجزائية ، وبذلك سيتم توفير النفقات التى كانت تدفع من أجل إنهاء الدعوى العمومية بالإضافة إلى أنها توفر الكثير من الجهد ومن الوقت للسلطة القضائية وكذلك لأفراد المجتمع.

– فتحت الوساطة الجزائية المجال أمام الضحية و الجاني للمشاركة فى إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق الوصول إلى حل ودي بينهما ، وبذلك يمكن اعتبارها صورة من صور الصلح وهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، لأنها تدار تحت رقابتها واشرافها، كما لها الحق في قبول نتائج هذه الوساطة أو رفضها، و بالتالي فالاعتماد على بدائل للدعوى العمومية كالوساطة مثلا، ماهو إلا تغيير فى عدالة عقابية قاسية إلى عدالة رضائية تصالحية يمكن فيها تعويض الضحية بجبر الضرر من جهة ومن جهة أخرى تأهيل الجاني ، ولعل ذلك سيحقق حتما السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

– إقرار الوساطة في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري كنظام قانوني بديل لحل النزاعات، ما هو إلا اعتراف من المشرع بالتنويه المفهوم السائد للعدالة الجزائية الحديثة نظرا للمزايا التى تقدمها وأهمها الخصوصية، محدودية التكاليف، تحقيق مكاسب مشتركة لطرفى النزاع لأن التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل عرض طرفي النزاع، المرونة، المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم استغلال الوقت، توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة، عدم تحمل إي نوع من أنواع المخاطرة، تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا.

إلا ان نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري يشوبها عدة نقائص التي ستحول بدون شك دون تفعيلها وفعاليتها في المساهمة في حل الدعاوى الجزائية وديا، ومن أهمها محدودية و حصر الجرائم التي تكون محل للوساطة ، و بالنتيجة عدم إدراج العديد من الجنح الموجودة في قانون العقوبات وفي مختلف القوانين الخاصة لتكون محلا لها .

بالتالي ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء تكريس الوساطة الجزائية ونعمل على الاقتراحات التالية :

– ضرورة التوسيع من الجرائم التي تكون محلا للوساطة الجزائية و منها تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة.

– ضرورة العمل على التوسيع في مواعيد اجراء الوساطة و جعلها مفتوحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و جعل امكانية اللجوء اليها قائمة طوال مراحل الدعوى و قبل صدور حكم بات فيها .

– ضرورة العمل على نشر ثقافة اللجوء إلى الوساطة الجزائية في اوساط المجتمع ، كونها اجراء مستحدث .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

- ✓ **الآيات القرآنية :**

سورة النساء ، الآية 35

سورة النساء، الآية 149

سورة النساء الآية 92

سورة الحجرات ، الآية 10 .

- ✓ **الاحاديث النبوية :**

سنن أبي داود ، دار أحياء السنة النبوية ، الجزء الثالث ، دار الشاملة الحديثة ،2011 .

الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم | 3597 :خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه أبو داود (3597)، وأحمد (5385).

- ✓ **المواد و النصوص القانونية :**

مذكرة بخصوص الأمر رقم 02-15 – المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،صادرة عن وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية ، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو

وهو مانصت عليه المادة 37 مكرر فقرة ثانية {تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية}

المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02

المادة 03 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر 49 ، المؤرخة في 1966/06/11 ، المعدل و المتمم .

الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يوليو 1966 ؛ المتضمن قانون العقوبات الجزائري ٠

نص المادة 2 قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة بكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "

المادة 37 مكرر الفقرة 01 من الامر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ، السالف الذكر

انظر المادة 37 مكرر 01 من الامر نفسه التي نصت على * يشترط لاجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه

انظر المادة 37 مكرر 03 من الامر 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

و هو ما نصت عليه المادة 147 من قانون العقوبات باحالة من المادة 37 مكرر 9 ق إج

المادة 114 من القانون رقم: 15 - 12 المؤرخ في 15 /06/ 2015 المتعلق بحماية الطفل.

قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

المادة 612 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

المادة 646 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

المادة 649 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

المادة 652 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

المادة 659 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

المادة 697 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

المادة 728 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

قائمة المراجع :

✓ **الكتب :**

إبن حجر العسقلاني ، فتح الباري يشرح صحيح البخاري ، الطبعة 1 ، باب الصلح ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، لبنان ، 2007 .

ابي يوسف ، الموسوعة الشاملة ، كتاب الخراج ، مكتب الأزهرية لتراث ، سنة 2009 .

عبد الحميد أشرف رمضان ، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، طبعة 1 ن دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 .

رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، الطبعة 1، 2012 .

كارل أ سيليكيو ، الوساطة في حل النزاعات ، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1999.

أمين مصطفى محمد . علم الجزاء الجنائي. الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق . دار الجامعة الجديدة للنشر. سنة 1995م.

عبيد أسامة حسين . الصلح في قانون الاجراءات الجنائية . ماهيته والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة .دار النهضة العربية القاهرة .ط1 .2005م .

دريدي شنيتي ، الوساطة القضائية ، دار النشر جيطلي ، الجزائر ، 2012.

أوديجا بن سالم ، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات ، دار القلم ، الرباط ، المغرب ، 2009 .

أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية و الأنظمة الجنائية المعاصرة ،دراسة مقارنة ، ط1،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان،2017 .

عبد الله أوهايبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق ، دار الهومة ،الجزائر 2008 .

عادل يوسف شكري ، مباحث في فقه الاجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2014 .

ليلى قايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، 2011 .

قائمة المصادر والمراجع

الطيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة 1 ، البديع للنشر و الخدمات الاعلامية ، الجزائر ، 2008.

د/ انيس حسيب السيد المحلاوي ، الصلح و اثره في العقوبة و الخصومة الجنائية دراسة مقارنة ، ريم للنشر و التوزيع ، طبعة 1 ، 2011 .

سمير زراولية ، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية ، منشورات نوميديا ، طبعة 1 ، قسنطينة ، 2016.

منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة.

عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة 03 منقحة و معدلة ، دار بلقيس ، الجزائر 2017.

أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

جمال بزار باشا، تقرير تمهيدي لندوة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، الخميس 13 مارس 2003

نصير صبار لفتة الجبوري، التعويض العين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، 1970.

مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1987 .

قائمة المصادر والمراجع

احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

د/ العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الادارية ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة 1 ، القاهرة ، 2014 .

د/ احمد هنيدي ، الصفة في التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط 2000 .

محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 5 ، الجزائر ، 2006 .

محمد حسين ، الوجيز في نظرية الالتزام المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،

معراج جديدي ، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، الجزائر .

- ✓ **الرسائل و الاطروحات الجامعية :**

صحراوي محمد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص معمق ، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس ، 2020 .

مفيصل يوسف ،الوساطة القضائية في القانون الإجراءات المدنية ولإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، 2013.

زيري زهية ، الطرق البديلة لحل النزاعات تطبيقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ،2015.

قائمة المصادر والمراجع

ياسر بن محمد سعيد بابصيل. الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة .دراسة تحليلية .رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الامنية . كلية الدراسات العليا .قسم العدالة الجنائية .الرياض 2011م.

محمد حكيم حسن .العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية . الندوة العلمية استشراف التهديدات الأمنية .مركز الدراسات والبحوث . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .الرياض .22-20/ 08/ 2007م .

سقيان سوالم ، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014.

عبد اللطيف بوسري ، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص علوم جنائية ، جامعة باتنة1، 2018_2017 .

عفيف محمد أبو كلوب، الصلح الجزائري في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، 2018

د. بلعسلي ويزة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر .

حدوش شريفة ،الوساطة الجزائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة شهادة الماستر ، التخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018 .

ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، دراسة تحليلية ،رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2011 .

هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2008 .

عروي عبد الكريم ، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية الصلح و الوساطة ، مذكرة مقترحة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون ، الجزائر .

سافر نور الهدى ، الوساطة في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة– ، 2016/2015.

محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

✓ **المجلات و المقالات**

مرزوق محمدّ ، الإجرائية المنظمة لعمليات الوساطة في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية الأحكام ، العدد 1 ، 2021 .

عادل يوسف عبد النبي ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية ، مجلة الكوفة ، كلية القانون والسياسية جامعة الكوفة ، العدد 03 .

قائمة المصادر والمراجع

أ. خيرة طالب ، مجلة القانون و العلوم السياسية ،الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ، جامعة بن خلدون تيارت – الجزائر ، العدد 01 ،2019.

دحمان سعد ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، العدد 2 ، 2019.

عادل علي مانع ، الوساطة في حل النزاعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، العدد 04 ، السنة 2006 .

د . بن الطيبي مبارك، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15 – 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة أحمد دراية – أدرار .

مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ،2013.

ابراهيم خليل عوسج ، الوساطة الجزائية المشروعة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 05 ، جامعة الأنبار ، العراق ،2012 .

ط.د. عقاب لزرق، مجلة صوت القانون ، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،العدد 02 ، المجلد 06 ، نوفمبر 2019 .

جزول صالح ، مبطوش الحاج ، مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ،2017.

ادريس قرفي ، ياسين قرفي ، البدائل الاجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة خضير بسكرة ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

عمر مشهور حديثة الجازي ، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية مداخلة مقدمة في ندوة بعنوان * الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات ، 28 كانون اول 2004 ، جامعة اليرموك ، اربد ، المملكة الاردنية الهاشمية .

د. حمودي ناصر ،النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة معارف : قسم العلوم القانونية ، العدد 20 ، جوان 2016 .

علاق عبد القادر ، آلية الوساطة القضائية في حل النزاعات ، مجلة المعيار ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، الجزائر ،ع 05 ، 2012 .

خالفي رفيقة طالبة دكتوراه ، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،المركز الجامعي نور البشير البيض ، الجزائر ،

عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 .

صباح أحمد ناذر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، من متطلبات الرقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام ، محكمة جنح أربيل ، العراق

الفهرس

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

الإهداء

المقدمة :..... أ

الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائية

المبحث الأول : مفهوم الوساطة الجزائية : 8

المطلب الأول : التطور التاريخي للوساطة الجزائية 8

الفرع الأول : الوساطة في الشريعة الإسلامية..... 8

الفرع الثاني : الوساطة في القوانين الوضعية :..... 13

المطلب الثاني : تعريف الوساطة. 17

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها..... 20

الفرع الثاني : خصائص الوساطة الجزائية 24

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة وشروطها :..... 26

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوساطة 27

الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح..... 27

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية إجراء إداري 29

المطلب الثاني : شروط الوساطة الجزائية:..... 29

الفرع الأول : الشروط الشكلية..... 30

الفرع الثاني الشروط الموضوعية: 32

الفصل الثاني : أحكام الوساطة الجزائية

المبحث الأول : إجراءات الوساطة الجزائية 38

المطلب الاول : اطراف الوساطة الجزائية..... 38

الفرع الاول : اجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية : 41

الفرع الثاني : اجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من الاطراف 44

المطلب الثاني : القواعد الاجرائية للوساطة الجزائية 49

الفرع الاول : مرحلة التفاوض على اتفاق الوساطة الجزائية..... 50

الفرع الثاني : مرحلة ابرام اتفاق الوساطة الجزائية 53

المبحث الثاني : آثار الوساطة الجزائية 54

المطلب الأول : آثار نجاح اتفاق الوساطة الجزائية 55

الفرع الأول: الآثار الشكلية..... 55

الفرع الثاني: الآثار الموضوعية. 57

المطلب الثاني : آثار الإخلال بتنفيذ اتفاق الوساطة 59

الفرع الاول : عدم انقضاء حق الدولة فالعقاب 60

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري لاتفاق الوساطة 67

الخاتمة..... 82

قائمة المصادر والمراجع 86

الملخص

الملخص :

تشكل هذه الدراسة عرضًا لموضوع الوساطة الجزائية، حيث جاء اللجوء إلى هذا النظام تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول من تزايد رهيب في عدد الجرائم ، مما أدى إلى تزايد القضايا المعروضة على القضاء، الأمر الذي ترتب عنه نشوء أزمة العدالة الجنائية.

وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية ، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الوساطة الجزائية كأحد نماذج العدالة التصالحية ، بعد أن فشل العقاب التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية المتزايدة، وبالتالي يمكن القول بأن الوساطة الجزائية أصبحت جزءا من تطور الإجراءات الجنائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية ، لذلك اتجه الفقه والتشريع الحديث إلى الأخذ بهذا النظام على غرار المشرع الجزائري.

ويقوم جوهر الوساطة الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية متى نفذت، وتتم من مبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، ويشترط لإجرائها قبول الأطراف. كما أن الوساطة الجزائية لها أثار نجاح في الاتفاق ولها آثار بالإخلال الاتفاق

الكلمات المفتاحية : الوساطة الجزائية ، إجراءات الوساطة الجزائية ، أطراف الوساطة الجزائية ، أحكام الوساطة الجزائية

résume

Cette étude consiste en la présentation de la médiation pénale, a fin de répondre à la nécessité urgente due a l'augmentation flagrante des infractions dans les pays. Ce qui a conduit à une amplification des affaires judiciaires ,donnant naissance a l'apparition de la crise de la justice pénale.

Sous la pression de la crise de la justice pénale, la politique pénale s'est dirigée vers la médiation pénale comme un modèle de Ia justice restaurative après l'échec de mesure de peines traditionnelles dans la lutte contre le phénomène criminel croissant .Et donc on peut affirmer que La médiation pénale, est devenue une partie de développement des procédures pénales vers l'aboutissement de l'idée de la justice pénale. C'est pour cela que la jurisprudence et les législations modernes se sont focalisés dans la prise en considération de se système, a l'instar de législateur algérien.

L'essence de la médiation pénale est basée sur l'expiration du procès public lorsqu'il est exercé, et il est exercé à partir de A l'initiative du ministère public ou à la demande de l'une des parties à l'affaire, et pour sa mise en œuvre, l'acceptation est requise les parties. La médiation pénale a pour effets le succès de l'accord et a pour effets la rupture de l'accord

Mots-clés : médiation pénale, procédures de médiation pénale, parties de médiation pénale, dispositions de médiation pénale